

جامعة أمحمد بوقرة _ بومرداس
كلية العلوم الإقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: مالية وتجارة دولية

الموضوع:

مقارنة بين الإعتماد المستندي و التحصيل المستندي في
تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA
وكالة بومرداس

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطلبة:

د. ساحل فاتح

✓ أرزقي حنان

✓ بوعراب شيماء

دفعة 2022

السنة الجامعية: 2022/2021م

الشكر والتقدير

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتواجه بالحمد والشكر لله عز وجل الذي سهل طريقنا ووفقنا في إتمام دراستنا، ويسرنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أبي رحمة الله عنه زميلتي على مساندتها وأيضاً أمي لدعمها المتواصل لنا طوال المسيرة الدراسية، وأخوتي أخواتي زميلاتي وزوجي حفظهم الله لي.

كما نتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى كل من ساهم معنا في إنجاز هذا العمل المتواضع ونخص بالذكر الأستاذ الفاضل ساحل فاتح وذلك لتكرمه بالإشراف على هذه المذكرة وعلى ما أفادنا به من عملها وملاحظتها القيمة ونشمر كل الأساتذة الذين قدموا لنا المعلومات ، ووجهونا إلى طريق العلم ، فلهم منا خالص الشكر والتقدير .

لكل من ساعدنا في إثراء الدراسة وخاصة الأصدقاء أعزاء ، كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير لأساتذتنا أعضاء هيئة التدريس وزملائنا في كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسير ، تخصص مالية وتجارة دولية ، ولا ننسى أن نقدم بالشكر والتقدير لمدير البنك الوطني الجزائري ، وخاصة مصلحة التربص بوكالة بومرداس .

الإهداء

نحمد الله ونشكره شكرا بليق بجلاله سهل لنا الصعاب ووقفنا و ألهمنا القدرة لإنجاز هذا العمل الذي أهديه :

إلى من غمرتني بحنانها ودعواتها .. إلى التي أتارت درب حياتي إلى التي كانت معي أبا وأما في نفسي الوقت التي وقفت معي في كل خطوة من خطواتي، إلى رمز العطف والحنان وصديقتي في الحياة وصاحبة القلب الكبير .. ياروع وأجمل ما أعطاني الله في الكون " أمي حبيبتي الغالية " .

إلى من أحمل اسمه بكل فخر .. إلى من كان لي سنداً في حياتي ، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم ... إلى القلب الحنون ومنارة البيت ومنارة قلبي " أبي العزيز رحمة الله عنه " .

إلى إخوانتي الذين ساعدوني ووقفوا معي ، من كانوا لي إخواناً وأبا لي في حياتي من صغيرهم إلى كبيرهم " محمد ومهدي وقادر وماسينيسا " ، حفظهم الله لي . وأهدي عملي هذا كذلك لأخواتي اللواتي سهرنا معي وكانوا لي سنداً لي ، ووقفنا معي اللواتي غمرنني بالتشجيع والمساعدة ، " كهينة ، زهرة ، حميدة ، حكيمة " ، حفظكم الله لي، إلى الكتاكيت الصغار " ريتاج ، محمد إياد ، محمد صهيب وكتكوتة القادمة " أطل الله في عمرهم .

إلى رفيقي دربي وتعب معي في كل لحظة وكل خطوة من مشواري ، أدامه الله لي ، و " زوجي عباس " وإلى كل فرد من عائلتي الثانية حفظكم الله لي ، وكتاكيت الصغار أطل الله في عمرهم .

دون أن أنسى الأخوات اللواتي لم تلدهم أمي .. إلى من كانوا معي في طريق النجاح ، إلى اللواتي وسعهم قلبي ولم تسعهم الورقة، وفقهن الله في حياتهن . و أهديه أيضا إلى زميلتي في هذا العمل " شيماء " وفقك الله .

إلى أستاذي " ساحل فاتح " ومساعدتي في نجاحي وإكمالي لهذا العمل ، وإلى كل أساتذة وطلبة ماستر لدفعة 2022/2021 . **حنان**

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا العمل ولم أكن لأصل إليه لولا فضل الله علي والحمد لله.

أهدي ثمرة جهدي إلى من ركع العطاء أمام قدميها .. أعطتنا من دمها وروحها وعمرها حبا وتصميما ودفعنا لغد أجمل إلى ملاكي في الحياة ، إلى الغالية التي لا أرى الأمل إلا من عينيها أم ثم أمي ثم أمي إليك أيتها الحبيبة أهديك ثمرة جهدك أن تكون ثمرة جهدي أدامك الله علي نورا وادام صحتك و عافيتك.

إلى من كلله الله بالهبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتصار إلى من أحمل اسمه بكل إفتخار إلى منارة البيت سندي وقوتي ستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد إليك والدي العزيز أطال الله عمرك.

إلى العاطفة التي أنارت طريق حياتي بكل إخلاص الرفيق الدربي إلى من أحله زوجي الغالي .

إلى من أرى التفاؤل بعينهم إلى الوجوه إلى الوجوه المفعمة بالبراءة إلى إخواني "زينب ، هاجر ، هاجر ، خولة ، رابع ، ريفقة ، والكتكوت الصغير وسيم حفزه الله .

إلى العائلة لكريمة كبيرا وصغيرا ألى التي تقاسمت معي العمل زميلتي حنان وصديقتي نعيمة إلى كل الذين وسعهم قلبي ولم تسعهم الورقة.

شيماء

من خلال دراستنا هذه التي تتمحور حول دراسة مقارنة بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي في تمويل التجارة الخارجية.

سنحاول التطرق إلى مجموعة من التقنيات التمويلية التي تستعمل في تمويل التجارة الخارجية ، وسنركز بصورة أساسية على الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي باعتبارهما من أهم وأكثر التقنيات المستعملة لدى البنوك وهذا من خلال معرفة مدى اعتماد البنك على هذه التقنيات والتطرق إلى أهم الفروقات بين هذه التقنيات .

بالإضافة إلى استعراض واقع هذه التقنيتين في البنك الوطني الجزائري في البنك الوطني الجزائري BNA -وكالة بومرداس-.

الكلمات المفتاحية: تمويل ، تجارة خارجية ، اعتماد مستندي ، تحصيل مستندي.

Résumé:

Cette étude se concentre sur une étude comparative entre la confiance documentaire et la collection documentaire dans le financement du commerce extérieur.

Nous tenterons d'aborder une gamme de techniques de financement qui sont utilisés pour financer le commerce extérieur, et nous nous concentrerons principalement sur l'accréditation et la collecte de documents comme l'une des technologies les plus importantes et utilisées dans les banques en sachant à quel point la banque compte sur ces technologies et en abordant les différences les plus importantes entre ces technologies.

En plus de revoir la réalité de ces techniques à la Banque nationale algérienne à la Banque nationale algérienne BNA-Boumerdes Agence.

Mots-clés: finance, commerce extérieur, accréditation documentaire, collection documentaire.

قائمة المحتويات

الصفحة	المحتوى
	الإهداء
	الشكر والتقدير
	ملخص الدراسة
	فهرس المحتويات
	قائمة الجداول
	قائمة الأشكال
أ-هـ	مقدمة عامة
	الفصل الأول: الإعتماد و التحصيل المستندي أداة لتمويل التجارة الخارجية
1	تمهيد
2	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتجارة الخارجية و التمويل
2	المطلب الأول :مفاهيم حول التجارة الخارجية
5	المطلب الثاني: التأطير القانوني للتجارة الخارجية
5	المطلب الثالث:مفاهيم حول التمويل
11	المبحث الثاني: عموميات حول الإعتماد المستندي
12	المطلب الأول: تعريف الإعتماد المستندي وأنواعه
21	المطلب الثاني:الإعتيادات الواجب إتخاذها قبل وبعد فتح الإعتماد المستندي
24	المطلب الثالث: منافع ومخاطر الإعتماد المستندي
28	المبحث الثالث : الية سير الاعتماد المستندي
28	المطلب الأول: أطراف الإعتماد المستندي ووثائقه
32	المطلب الثاني :مراحل الاعتماد المستندي
35	المطلب الثالث: مسؤولية البنوك في نطاق الإعتماد المستندي
38	المبحث الرابع : التحصل المستندي
38	المطلب الأول: مفهوم التحصيل وأنواعه

قائمة المحتويات

	المطلب الثاني: الية سير عملية التحصيل المستندي
41	المطلب الثالث: مقارنة بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي
44	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني : دراسة تطبيقية للبنك الوطني الجزائري BNA-بوكمال بومرداس-
48	تمهيد
49	المبحث الأول: عموميات حول البنك الوطني الجزائري BNA
49	المطلب الأول: نشأة وتعريف البنك الوطني الجزائري
50	المطلب الثاني: وظائف وأهداف البنك الوطني الجزائري
52	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري
54	المبحث الثاني : تقنية الإعتماد المستندي في البنك الوطني الجزائري BNA
55	المطلب الأول :عملية فتح الإعتماد المستندي
56	المطلب الثاني : مضمون الإعتماد المستندي
63	المطلب الثالث: واقع الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي في BNAبوكمال بومرداس
70	خلاصة الفصل
71	خاتمة
74	قائمة المراجع
78	قائمة الملاحق

قائمة الأشكال و الجداول

(1) قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
(1-1)	الإعتماد المستندي القابل للإلغاء	
(2-1)	الإعتماد المستندي الغير القابل للإلغاء	
(3-1)	الإعتماد المستندي الغير القابل للإلغاء والمؤكد	
(4-1)	الإعتماد المستندي بالإطلاع	
(5-1)	الإعتماد المستندي مقابل القبول	
(1-2)	سير عملية الإعتماد المستندي	
(2-2)	عملية تسوية المدفوعات (الإعتماد المستندي)	
(3)	مراحل سير التحصيل المستندي	
(4)	الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري	
(5)	الصفحة الرئيسية في موقع البنك الوطني الجزائري.	
(6)	خصم التوطين	
(7)	التعامل بالإعتماد المستندي على مستوى BNA	
(8)	التعامل بالتحصيل المستندي على مستوى BNA	

(2) قائمة الجداول

الرقم	العنوان	صفحة
(1)	المقارنة بين الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي	
(2)	عدد الملفات الإعتماد المستندي المسجلة خلال الفترة (2021-2018)	
(3)	عدد الملفات التحصيل المستندي المسجلة خلال الفترة (2021-2018)	

مقدمة عامة

تحتل عملية التطور الإقتصادي مكانة الصادرة كأهم وأصعب الأمور التي تواجهها مجتمعات المعاصرة ، ولهذا أخذت الدول تتسابق على أفضل السبل القادرة على تطوير الحياة الإقتصادية ، ومواكبة التطور التكنولوجي وتحقيق إستقرار الإقتصادي الذي يخدم المصلحة العامة ، وذلك عن طريق التجارة الخارجية التي تحتل مكانة مرموقة في إقتصاد أي دولة والتي قامت بربط إقتصاديات العالم بما هو معروف من قضايا التصدير والاستيراد، نظرا لدورها المهم في تنمية إقتصاديات الدول المعاصرة.

لقد شهدت التجارة الخارجية الجزائرية منذ الإستقلال تطورات وتغيرات عدة عرفتھا كل من الساحتين الوطنية والدولية، ساهمت بشكل كبير في تطوير مفاهيم و الإيديولوجيات، وبالتالي تغيير قرارات والأنظمة ومواصلة إصلاحات وإستكمال و إنتقال إلى اقتصاد السوق ، حيث يعتمد هذا الأخير في الأساس على تحرير التجارة بغية الإندماج في الإقتصاد العالمي ، الذي فرض عليها خروج من دائرة السيطرة قطاع المحروقات على إقتصادها وبالتالي تنويع صادراتها و زيادة حجم مبادلتها التجارية ، ومع إتساع المبادلات التجارية تتعد العقود التجارية الدولية لكثرة العمليات وتعقدها ، ومن أجل حماية فعالة لهذه العمليات إستوجب على الجزائر بناء وتهيئة مؤسسات مالية من بينها البنوك التي تعد العصب المحرك لعمليات التمويل خاص التجارة منها ، حيث تكمن أهمية دور الذي تقوم به البنوك في تسهيل هذه العمليات ، وتخفيف مخاطر ومشاكل التي قد تنشأ بين المتعاملين في مجال التجارة الخارجية .

لتحقيق البنوك غرض كل طرف في عملية التبادل في ما يساعد على إتمام الصفقات التجارية ، وهم في حالة من الطمأنينة تضع تحت تصرفها مختلف أنواع وسائل التمويل التي تتطور بتطور عمل البنوك ، هذه الأخيرة التي تدخل كطرف ممول لها، ونلمس هنا أن التعامل بحاجة إلى الحصول على تقنيات عديدة تمويلية ، إذ يعد كل من الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي ولتميز كل منهم بالسرعة والأمان وتوفير السيولة النقدية ،

ومن أجل ذلك يتدخل البنك ويتوسط من أجل إتمام العملية التجارية بالشروط التي تحقق مصلحة الطرفين عن طريق هاتين التقنيتين .

1. أهمية الموضوع

في ظل الأهمية المتزايدة لقطاع التجارة الخارجية في الإقتصاد الوطني، فقد جاءت دراستنا على مقارنة بين تقنيتين أساسيتين في تمويل التجارة الخارجية و هما الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي والتي تتميز كل تقنية عن أخرى، حيث أن البنوك تلعب دور الوساطة في تسهيل العمليات التجارية وتخفيف المشاكل التي قد تنشأ بين المتعاملين في مجال التجارة الخارجية.

2. أهداف الموضوع

تتضح أهداف الموضوع فيما يلي :

- اكتساب معارف جديدة تنمي فكرنا، وفكر القارئ الذي يستعين ببحثنا.
- التعرف على أهمية الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي في تمويل التجارة الخارجية، ومدى تطبيقها في البنوك الجزائرية.
- إبراز العناصر الأساسية التي تميز كل تقنية تمويلية عن أخرى .
- الإلمام بكل خلفيات موضوعنا وجوانبه و توفير كل المعلومات التي لها علاقة به وتحسيس أهمية الموضوع في عصرنا.

3. طرح الإشكالية

" كيف تتم إجراءات تمويل التجارة الخارجية بتطبيق قواعد تحصيل المستندي واعتماد المستندي؟"

على ضوء الإشكالية المقترحة يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية :

- ماذا نقصد بالتمويل التجارة الخارجية؟.
- في ماذا تتمثل تقنيات تمويل التجارة الخارجية؟

- كيف يتم تمويل التجارة الخارجية على مستوى البنك الوطني BNA بوكالة - بومرداس- ؟.

- من بين التقنيات التحصيل والاعتماد المستندي ماهي أكثر تقنية اعتمادا من طرف مؤسسة محل الدراسة ؟

- الفرضيات

نصوغ فرضيات هذه الدراسة كما يلي:

-التمويل غير مباشر يكون في شكل ضمانات تستعمل عادة في عمليات الاستيراد والتصدير.

-من أهم الطرق الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي.

-يتم تمويل التجارة الخارجية على مستوى بنك BNA عن طريق التحصيل المستندي والاعتماد المستندي.

-التقنية الأكثر اعتمادا من طرف مؤسسة BAN محل الدراسة هي الاعتماد المستندي.

4. دوافع اختيار الموضوع

من دوافع اختيار الموضوع مايلي:

- المكانة التي يحتلها قطاع التجارة الخارجية على المستوى الوطني والدولي وخاصة في المرحلة الراهنة .

- عدم معية كثير من الطلبة والباحثين على مستوى الجامعة على الاختلاف الموجود بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي.

- الرغبة الذاتية في التعرف على الموضوع تمويل عمليات التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي.

- اكتساب معلومات ومعارف جديدة حول هذا الموضوع تنمي فكرنا وفكر القارئ.

- معرفة دور الذي يلعبه كل من الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي في ترقية وتطوير التجارة الخارجية.

5. تحديد إطار الدراسة

عالج الموضوع الحالة العادية لكل من الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي بغض النظر عن المشاكل والمخاطر التي تنجم عن هاتين التقنيتين (تلف البضاعة ، عدم وصول البضاعة..الخ).

6. الدراسات السابقة في الموضوع

تمت الاستعانة على :

- الكتب .
- الرسائل والمذكرات .
- الأموار والمواد .

7. منهج و أدوات الدراسة

بالنظر إلى موضوع المختار ، ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة ، وإثبات صحة الفرضيات المقترحة نتبع المنهج الوصفي ، فيما يتعلق بالمفاهيم العامة ، والمنهج الإحصائي التحليلي فيما يتعلق بالدراسة الميدانية للموضوع ، ما الإعتماد على الكتب والمذكرات الموجودة في مختلف جامعات بومرداس ، والمعلومات المقدمة مسؤولي البنك الوطني الجزائري - وكالة بومرداس-(BNA) .

8. تقديم خطة البحث

بغرض معالجة الموضوع بشقيه النظري والتطبيقي فقد تم تقسيم هذا البحث إلى

فصلين :

تناولنا في الفصل الأول الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي أداة لتمويل التجارة الخارجية ، تطرقنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للتجارة الخارجية والتمويل ، في المطلب الأول مفاهيم حول التجارة الخارجية ومن ثم تعرفنا عن التأطير القانوني للتجارة الخارجية كمطلب ثاني ، وتطرقنا إلى مفاهيم حول التمويل كمطلب ثالث وأخير.

- والمبحث الثاني عموميات حول الاعتماد المستندي ، في المطلب الأول تحدثنا عن مفهوم الاعتماد المستندي وأنواعه ، وفي المطلب الثاني عن الاحتياطات الواجب اتخاذها قبل وبعد فتح الاعتماد المستندي ، والمطلب الأخير تحدثنا عن منافع ومخاطر الاعتماد المستندي.
 - والمبحث الثالث آلية سير الاعتماد المستندي ، في المطلب الأول تعرفنا عن أطراف الاعتماد المستندي ووثائقه، وفي المطلب الثاني مراحل الاعتماد المستندي ، والمطلب الثالث مسؤولية البنوك في نطاق الاعتماد المستندي.
 - والمبحث الرابع والأخير من هذا الفصل تعرفنا عن التحصيل المستندي ، في المطلب الأول مفهوم التحصيل المستندي و أنواعه ، والمطلب الثاني آلية سير التحصيل المستندي ، والمطلب الثالث الأخير قمنا بالمقارنة بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي.
- والفصل الثاني دراسة حالة** تتكون ثلاث مباحث ، فالمبحث الأول تناولنا تقديم حول البنك الوطني الجزائري- وكالة بومرداس- ، وفي المبحث الثاني تقنية الاعتماد المستندي في البنك الوطني الجزائري ، وفي المبحث الثالث واقع إستعمال الإعتماد المستندي و التحصيل المستندي في البنك الوطني الجزائري بوكالة بومرداس.

الفصل الأول :

الإعتماد و التحصيل المستندي أداة
 لتمويل التجارة الخارجية

تمهيد:

تلعب التجارة الدولية دورا هاما في معظم الاقتصاديات الدولية ، حيث توفر للاقتصاد ما يحتاج اليه من سلع وخدمات غير متوفرة محليا من خلال نشاط الاستيراد ، وفي نفس الوقت تمكن من تصريف الفائض من المنتجات خلال التصدير ، لهذا أصبح ضروريا تسهيل وتطوير التجارة الخارجية ويجب البحث عن أفضل طريق للتبادل التجاري التي تفيد كل أطراف التبادل ،لهذا فهي تحتاج إلى تمويل دائم يضمن استمرارها.

وتعتبر البنوك الجزائرية كغيرها من البنوك العربية والعالمية ، التي تعمل على تمويل التجارة الخارجية ، من خلال مجموعة من التقنيات و الأدوات التي تعتبر المدعم الأساسي لعمليات التجارة الخارجية ، وتعزيز وتقوية المبادلات الخارجية وتشجع قطاعات النشاط الإقتصادي...إلخ.

ومن بين أهم الأدوات أو التقنيات التي تستعمل في تمويل التجارة الخارجية ، نذكر كل من الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي اللذان يعتبران أحد وسائل لتمويل التجارة الخارجية وأداة للضمان في نفس الوقت .

ومن خلال هذا الفصل سيتم تناول الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي أداة لتمويل التجارة الخارجية وهذا من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للتجارة الخارجية والتمويل .
- المبحث الثاني :عموميات حول الإعتماد المستندي .
- المبحث الثالث: اليات سير الإعتماد المستندي.
- المبحث الرابع : التحصيل المستندي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتجارة الخارجية والتمويل.

سنتطرق في هذا المبحث إلى الإطار المفاهيمي للتجارة الخارجية والتمويل وذلك بإعتمادنا على ثلاث مطالب أساسية ، فالمطلب الأول يتحدث عن مفاهيم حول التجارة الخارجية ، والمطلب الثاني عن التأطير القانوني للتجارة الخارجية بالجزائر ، وفي المطلب الثالث والأخير من هذا المبحث سنتحدث عن مفاهيم حول التمويل.

المطلب الأول :مفاهيم حول التجارة الخارجية.

هناك عدة مفاهيم للتجارة الخارجية نذكر منها:

- التجارة الخارجية هي: " تلك العلاقات التبادلية ، التي ترتبط ارتباطا وثيقا بمظاهر التخصص وتقسيم العمل".
- التجارة الخارجية هي : "تلك ذلك التبادل الذي يساهم ويهدف عن طريقه تحقيق الموارد للخبزينة العمومية وذلك عن طريق فرض الرسوم الجمركية على السلع عند مرورها عبر الحدود".¹
- التجارة الخارجية هي : " حسب مبدأ تقسيم العمل والتخصص الدولي على أنها القيام بإنتاج سلعة معينة ، بحيث تصبح هذه الدولة متخصصة في إنتاجها وفقا لما تؤهله طبيعتها وظروفها الإقتصادية ، بحيث تنتجها بأقل تكلفة ممكنة ، وبأعلى قدر من الكفاءة ، إذ يتم مبادلتها مع السلع الأخرى المنتجة في دول أخرى لا نستطيع أن تنتجها الدول داخل حدودها ، أو تنتج بنسبة أقل من حاجاتها وتكليف أكثر من الدول الأخرى المنتجة بها".²

¹-ريحي مصطفى ،"بور البنوك في تمويل التجارة الخارجية "،مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في التجارة الدولية ،كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة بومرداس ، دفعة 2004، ص:32.

²-خيرى فاطمة الزهراء -رزقي تركية ،"تمويل التجارة الخارجية عن طريق البنوك"،مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية ،كلية الحقوق والعلوم التجارية ، دفعة 2004 ، ص:1.

- التجارة الخارجية: "هي عملية انتقال السلع والخدمات بين الدول التي تنظم من خلال مجموعة من السياسات والقوانين والأنظمة التي تعقد بين الدول".³
- التجارة الخارجية: "هي عملية التبادل التجاري التي تتم بين الدولة ودول العالم الأخرى، وتشمل عملية التبادل هذه السلع المادية، الخدمات، النقود، اليد العاملة".⁴
- كما يمكن تعريف التجارة الخارجية أنها: "تعتبر من أهم صور العلاقات الاقتصادية التي تجري بمقتضاه تبادل السلع والخدمات بين الدول كل من الصادرات والواردات".
- التجارة الخارجية هي: "حركة السلع وانتقال رأس المال بين أقطار العالم المختلفة وما يتعلق بهذا الانتقال عبر الحدود من عمليات تجارية ممكنة كالنقل والتأمين والخدمات الإضافية".⁵

مما سبق يمكن تعريف التجارة الخارجية على أنها أداة اقتصادية لتحقيق التنمية الشاملة، فهي تساهم في رفع معدلات النمو الاقتصادي لأي بلد كان وذلك من خلال توزيع الأنشطة الصناعية للبلد بالإضافة إلى جلب الإستثمارات الأجنبية التي لها مساهمة هي أيضا في التنمية من خلال عوامل الإنتاج المختلفة التي تتبعها.

المطلب الثاني: التأطير القانوني للتجارة الخارجية بالجزائر.

لقد وضع المشروع الجزائري تعديلات قانونية كبيرة مست الإطّار القانوني للتجارة الخارجية الجزائرية، تم من خلاله إصدار مجموعة من النصوص القانونية المدعمة للإستيراد والتصدير نذكر من أهمها:

الفرع الأول : القوانين الخاصة بالإستيراد

³- عطا الله علي الزبون، "التجارة الخارجية"، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، مصر، ص: 10.

⁴- العباسي رضوان -فرارحة نسيم، "الإعتماد المستندي كأداة لتمويل التجارة الخارجية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، دفعة 2018/2019، ص: 4.

⁵- سيهام جلواح -بوزيدي يسرى، "تأثير الغش والتهرب الجمركي على حجم التجارة الخارجية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر

-كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، دفعة 2020/2021، ص: 17.

المادة 1: يهدف دفتر الأعباء هذا إلى تحديد التزامات الشركات التجارية التي تمارس نشاطا منظما ، لاستيراد المواد الأولية والمنتجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها وتخضع لدفتر أعباء خاص.⁶

المادة 6: تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية الخاضعة لرقابة محافظ الحسابات ، طبقا لأحكام المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 5-458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق ل30 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، المعدل والمتمم.⁷

المادة 5: يجب على الشركات التجارية المعنية أن تثبت ، عن طريق الملكية أو التأجير أو الإمتياز أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية ، وجود منشآت قاعدية للتخزين والتوزيع مناسبة ومهيأة وفقا لطبيعة وحجم ومقتضيات تخزين وحماية للبضائع موضوع نشاطها.

تعفى من أحكام الفقرة أعلاه ، الشركات التجارية التي تمارس نشاطات استيراد المنتجات والبضائع والخدمات التي لاستوجب طبيعتها وحجمها وجود المنشآت القاعدية المذكورة أعلاه.

يجب على الشركات التجارية المعنية وضع لافتة فوق مدخل المنشآت القاعدية للتخزين والتوزيع تتضمن تسمية الشركة ومجال نشاطها ، باللغة العربية وبكتابة مقروءة .

⁶-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 17 مارس 2021م الموافق ل 3 شعبان 1442هـ، العدد 20، المادة 1، من القانون التجاري ، رقم الصفحة 16، القانون الاستيراد ،

⁷-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 17 مارس 2021م الموافق ل3 شعبان 1442 هـ ، العدد 20، المادة 6 ، من القانون التجاري ، رقم الصفحة 16 ، القانون الإستيراد

يمكن أن يكون مقر الشركة وأماكن التخزين في مقر مشترك تتوفر فيه جميع المواصفات المذكورة أعلاه.⁸

الفرع الثاني : القوانين الخاصة بالإستيراد

المادة 118: يتم الدفع مقابل عمليات الاستيراد بالنسبة للمنتجات الموجهة للبيع على حالها ،بواسطة وسيلة دفع مسماة "لأجل " قابلة للدفع في غضون 45 يوما ابتداءا من تاريخ إرسال السلع.

هذا الإجراء لا يشمل المنتجات التالية:

- ✓ المنتجات الاستراتيجية.
- ✓ المنتجات ذات الاستهلاك الواسع .
- ✓ المنتجات ذات الطابع الاستعجالي للإقتصاد الوطني.
- ✓ المنتجات المستوردة من طرف المؤسسات أو الإدارات التابعة للدولة .
- ✓ المنتجات المستوردة من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية.

المطلب الثالث: مفاهيم حول التمويل

الفرع الأول :تعريف التمويل

لقد اختلف الإقتصاديون والمدارس الإقتصادية في تعريف موحد للتمويل ومن أبرز هاذي التعاريف مايلي :

- ✓ يعرف التمويل على أنه : "مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة ،وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة للأموال المملوكة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة".⁹

⁸-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 17 مارس سنة 2021م الموافق لـ 13 شعبان 1442 هـ ،من القانون التجاري، رقم الصفحة 14، من قانون الإستيراد،

- ✓ يعرف التمويل بأنه : " البحث على الطرق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقييم تلك الطرق، والحصول على المزيج التمويلي الأفضل بشكل مناسب ونوعية وكمية احتياجات ومتطلبات المؤسسة المالية " .¹⁰
- ✓ التمويل هو : "توفير الأموال من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس مال ثابت بهدف زيادة في الإنتاج والاستهلاك " .¹¹

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن التمويل هو تلك العمليات المختلفة التي تسمح للمؤسسة من الحصول على الأموال اللازمة لتمويل نشاطاتها.

الفرع الثاني : أهمية التمويل

تتمثل أهمية التمويل في النقاط التالية :

- ✓ تساعد على إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني.
- ✓ تحرير الأموال والموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- ✓ يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل إقتناء و إستبدال المعدات .
- ✓ يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز.
- ✓ المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية .
- ونظرا لأهمية التمويل فقراره يعتبر من القرارات الأساسية التي يجب أن تعتني بها المؤسسة ذلك أنها المحدد لكفاءة متخذي القرارات المالية ، من خلال بحثهم من مصادر التمويل اللازمة ، والموافقة لطبيعة المشروع الإستثماري والمستهدف وإختيار أحسنها

⁹-حمزة الشخي -إبراهيم الجزواري، "الإدارة المالية الحديثة"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى ،

ص:2.

¹⁰- طارق الحاج ، مبادئ التمويل "، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان 2002،ص:13.

¹¹- عيثم صاحب عجام ،"نظرية التمويل الدولي"، دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان 1998،ص:20.

وإستخدامها إستخداماً أمثلاً لها يتناسب وتحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة وبدون مخاطر مما يساعد على بلوغ الأهداف المسيطرة.¹²

الفرع الثالث: أنواع التمويل ومخاطره

- أولاً: أنواع التمويل :

يمكن النظر إلى أنواع التمويل من عدة جوانب أهمها مايلي:

1. أنواع التمويل من حيث المدة:

بموجب معيار المدة تنقسم أنواع التمويل إلى :

1. تمويل قصير الأجل : يقصد به تلك الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال وشراء المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي يتم تسديدها .

2. تمويل متوسط الأجل : يستخدم التمويل المتوسط الأجل لتمويل حاجة دائمة للمؤسسة كغطية تمويل أصول ثابتة أو لتمويل مشروعات تحت التنفيذ والتي تستغرق عدداً من السنين ، وتكون مدته ما بين سنة وخمس سنوات.

3. تمويل طويل الأجل : وينشأ من الطلب على الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية ذات المردودية على المدى الطويل وتوجه أيضاً إلى مشاريع إنتاجية تفوق مدتها عن خمس سنوات .

2. أنواع التمويل من حيث مصدر الحصول عليه :

وينقسم التمويل من حيث المصدر عليه إلى:

¹² - رايح خوني ، رقية حساني ، "المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "، اشتراك للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر ،

الطبعة الأولى 2008، ص:96

أ. **التمويل الذاتي** : ويقصد بالتمويل الذاتي أو الداخلي مجموع الوسائل التمويلية التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها الإنتاجي والتي تبقى تحت تصرفها بصورة دائمة أو لمدة

طويلة ،وعليه فالتمويل الذاتي هو نمط من التمويل يستخدم في تراكم المدخرات المتأنية من الأرباح التي حققها المشروع للوفاء بالتزاماته المالية ،وتختلف قدرة المشروعات في الاعتماد على هذا المصدر لتمويل احتياجاتها ، ويرجع ذلك إلى توسيع إمكانية التمويل الذاتي يرتبط أساسا بقدرة المشروع على تخفيض تكاليف الإنتاج من جهة ، ورفع أسعار منتجاته الأمر الذي يسمح بزيادة الأرباح من جهة أخرى.

ب. **التمويل الخارجي** : ويتمثل في لجوء المشروع إلى المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء كانت محلية أو أجنبية ،بواسطة التزامات مالية (قروض ،سندات ، أسهم) لمواجهة الاحتياجات التمويلية وذلك في حالة عدم كفاية مصادر التمويل الذاتية المتوفرة لدى المؤسسة ، ويمكن التمييز هنا بين التمويل الخاص الذي يأتي من مدخرات القطاع الخاص أفراد أو مؤسسات والذي يكون في شكل أسهم ومستندات وبين التمويل العام والذي يكون مصدره موارد الدولة ومؤسساتها من قروض بنكية وسندات الخزينة .

3. أنواع التمويل حسب الغرض الذي يستخدم لأجله

وينتج من هذا التصنيف ما يلي :

أ. **تمويل الاستغلال** : يصنف إلى تلك الأموال التي ترصد لمواجهة الاحتياجات والمعاملات قصيرة الأجل والتي تتعلق بتنشيط الدورة الإنتاجية في المؤسسة .

ب. **تمويل الاستثمار** : ويتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة ،وتوسيع الطاقة الحالية للمشروع لاقتناء الآلات والتجهيزات وميلها من العمليات ،التي تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي للمشروع ومن جهة نظر المخطط الجزائري والاستثمار هو حصيلة ثلاث نشاطات هي :

✓ إقتناء أو خلق سلعة معمرة بهدف زيادة طاقة الإنتاج أو إنشاء مجموعات إنتاجية كاملة

- ✓ تجديد التجهيز الموجود المتعلق بإستبدال سلعة معمرة بسلعة أخرى معمرة للمحافظات على طاقات الإنتاج.
- ✓ نفقات الصيانة والإصلاحات الكبيرة لعتاد المتخصصة لإطالة الحياة الاقتصادية للتجهيزات الموجودة.

أما الخاصية الأساسية لتمييز تمويل الاستثمار هو أن العائد على الأموال المنفقة على الإستثمار تتحقق بعد فترة زمنية طويلة نسبيا ، كما أن العائد لا يتحقق دفعة واحدة وإنما يتوزع على فترات.¹³

ثانيا: مخاطر التمويل

للمستثمر أهداف أساسية للحصول على فوائد كبيرة تفوق تكاليف الإستثمار وهو ما يتحقق إلا بمرور عبر عمليات مالية تكون صعبة بسبب المخاطر المختلفة قد تحدث أثناء القيام بعمليات التمويل ، وتتمثل مخاطر التمويل في ما يلي :

1. مخاطر حسب التصنيع:

وينجم أثناء عملية التصنيع أي عند إنجاز الطلبية وقبل عملية التسليم ، فقد يحدث إنقطاع أو توقف الصنع ويكون ذلك لأسباب تقنية أو مالية أو لأسباب مفاجئة مثل : حدث سياسي في بلد المشتري وبالتالي يكون البائع أنفق مصاريف لا يمكن أن يسترجعها من قبل المشتري .

2. مخاطر إقتصادية :

ويظهر من خلال فترة التصنيع وهو ناتج عن إرتفاع الأسعار الداخلية للبلد المورد الذي برغم عليه تحملها نتيجة إرتفاعها.

¹³ - رابح خوني - رقية حساني ، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" ، مرجع سبق ذكره ص: 97، 98.

3. مخاطر حسب طبيعة الخطر ، وتنقسم إلى :

أ. **المخاطر السياسية :** وهي احتمال حدوث أزمات بين البلدين المتعاملين أو التغير في الحكومات ومنها الحروب والانقلابات العسكرية ، وهذا ما يؤدي إلى خلق مشاكل فيها يخص تسوية الديون.

ب. **المخاطر التجارية:** وهي عدم توفر السيولة للمشتري أو عم دفعه في الآجال المستحقة أو كذلك عدم إستقرار الحالة المالية ، أو مخاطر تتعلق بعملية تصريف البضائع..إلخ.

ت. **المخاطر المالية :** وتتمثل في مخاطر تقلبات الصرف على الواردات وعلى الصادرات

أولاً: على الواردات

يؤدي سعر الصرف إلى التوازن في الواردات والصادرات أي في الميزان التجاري وتؤثر سياسة على الواردات بحيث يؤثر من حيث الطلب عليها والعملات المتاحة لتمويلها ، ويؤدي التخفيض في العملة في أغلب الأحيان في زيادة الواردات مما يتوقع المستوردين الوطنيين إرتفاع جديد في الأسعار ونقص الصادرات للاستفادة من فارق تغيير سعر الصرف بسبب إنتظار المستوردين الأجانب تخفيض جديد في العملة ن ومن المفروض أن تخفيض العملة يؤدي إلى انخفاض جديد في العملة ، ومن المفروض أن تخفيض العملة يؤدي إلى انخفاض أثمان السلع الوطنية مقارنة بالعملات الأجنبية مما يؤدي إلى زيادة الصادرات وزيادة الإيرادات من العملات الأجنبية ، وهذا التخفيض كثيرا ما يؤدي إلى عكس ذلك فهو يؤدي إلى ارتفاع الواردات ، فإن الجانب الأكبر يتكون من السلع الإستهلاكية والموارد الأولية أدى إلى ارتفاع الأجور وتكاليف الإنتاج وعليه ترتفع الأسعار وهو الأمر الذي يعرقل زيادة الصادرات.

ثانياً :

على الصادرات : على الخزينة والمؤسسة المصدرة إتباع إستراتيجية التغطية ضد مخاطر الصرف المتعلقة بالصادرات ، وذلك من خلال أهداف المديرية العامة فيما يتعلق

بالمخاطر المالية ، إن البنك مكلف باتخاذ التزامات وإجراءات في مختلف العمليات ويتوجب عليه إحاطة نفسه بما يلزم من ضمانات، ومن المعروف أن عملية التصدير تستلزم أموال طائلة فهي في غالبا ما تكون صعبة من قبول التحويلات البنكية ومن المؤكد في حالة تلقي صعوبات في إتمام العمية التصديرية فإن الممول الذي مول هذه العملية سيتعرض إلى مخاطر مالية قد تؤثر على توازنه المالي و أبعد من ذلك على الإلتزامات المالية الأخرى إتجاه المتعاملين الآخرين الأمر الذي يسبب مشاكل كبيرة للبنك الحصول وللمصدر نفسه يسبب الأضرار التي يلحق به.

4. مخاطر أخرى :

- ✓ مخاطر السيولة : وهي عدم وجود سيولة لذلك ينبغي أن يكون للبنك الممول دور ومركز مالي سائل يتكون من احتياطات أولية كافية وموجودات يمكن أن تتحول إلى سيولة.
- ✓ مخاطر عدم تسديد أقساط القروض المقدمة إلى العملاء .
- ✓ مخاطر الإستثمار: والمتمثلة في إنخفاض أسعار الأسهم والسندات في محفظة الإستثمارات العائد إلى البنك.
- ✓ مخاطر السرقة والإختلاس .
- ✓ مخاطر التذبذب في أسعار الفائدة.¹⁴

المبحث الثاني: عموميات حول الإعتماد المستندي

سنتعرف في هذا المبحث عن الإعتماد المستندي و أنواعه كمطلب أول والمطلب الثاني منافع ومخاطر الإعتماد المستندي ، وفي المطلب الثالث عن آلية سير الاعتماد المستندي المستندي.

¹⁴ - محمد عبد الفتاح الصيرفي ، "إدارة البنوك " ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان، سنة 2006، ص: 25، 26، 27.

المطلب الأول :تعريف الإعتما د المستندي و أنواعه

الفرع الأول : تعريف الإعتما د المستندي

للإعتما د المستندي عدة تعاريف نذكر أهمها:

✓ **الإعتما د المستندي:** هو "التزام بنك بدفع مبلغ محدد من المال بأمر من ممثلة (المشتري) لصالح المصدر (المستفيد) مقابل البضائع ،خلال مدة زمنية معينة وهذا بوجود مستندات (يتحقق منها) يكون الطرفان (المصدر والمستورد) قد اتفقا عليها".¹⁵

✓ **الإعتما د المستندي:** يعرف أنه " أية ترتيبات يصدرها المصرف فاتح الإعتما د بناءا على طلب المتعامل معه وفق لتعليماته، يتعهد البنك بموجبها بأن يدفع لأمر المستفيد "البائع "مبلغا معينة من المال خلال فترة محددة "أي لغاية إنتهاء صلاحية الإعتما د " ،مقابل قيام المستفيد بتنفيذ شروط وتعليمات معينة، تتعلق بالبضاعة موضوع معينة مطابقة للشروط المبينة في خطاب الإعتما د La Lettre de crédit ومن هنا جاءت صفة المستندية".

✓ **الإعتما د المستندي:** هو "أداة مصرفية دولية لتمويل تعاقدات ذات طبيعة تجارية (مستقلة تماما عن هذه الإعتمادات) بين مستورد داخلي وجهة مستفيد بالخارج (مصدرة لبضائع أو موردة لخدمات)".¹⁶

ومما سبق يمكن القول القول أن الإعتما د المستندي هو أداة مصرفية ذات طبيعة مستقلة لتمويل كل التعاقدات ذات الطبعة التجارية بين المستورد والمستفيد.

الفرع الثاني : أنواع الإعتما د المستندي

هناك عدة أنواع لإعتما د المستندي نذكر أهمها:

¹⁵ - الطاهر لطرش "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون-الجزائر -2001،ص:117.

¹⁶ -رمضان زياد سليم ،جود محفوظ أحمد ،"إدارة البنوك"،دار السيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،عمان ،الطبعة الثانية،1999،ص:150.

1. حسب الإلتزام المصرفي، وينقسم إلى :

أ. الإعتماد القابل للإلغاء

وهو الإعتماد الذي يمكن تعديله أو إلغائه من قبل البنك (مصدر الإعتماد) في أي وقت دون إخبار مسبق للمستفيد.¹⁷

وبالتالي يمكن للبنك فاتح الإعتماد من إلغائه أو إجراء التعديل عليه بناء على طلب من المشتري (المستورد) دون أخذ موافقة الأطراف الأخرى.

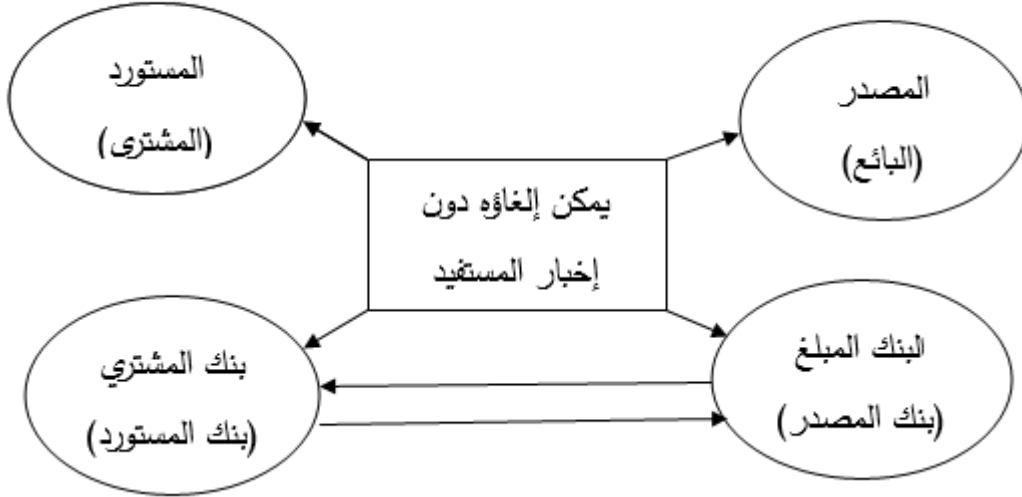
لذا فإن هذا النوع من الإعتماد لا يوفر الضمانات الكافية، فهو لا يستعمل إلا نادرا، حيث يفقد فعاليته وجوهر وظيفة كأداة مضمونة لتمويل العمليات التجارية، وينبغي الإشارة إليه أنه إذا قام أحد الأطراف الإعتماد المستندي القابل للإلغاء بتنفيذ أية إلتزامات أو تعهدات في ضوء شروط هذا الإعتماد ، وقبل أن يصل إليه إخطار أحد الأطراف الأخرى بالتعديل أو إلغاء الإعتماد ، في هذه الحالة يتعين على الأطراف الأخرى أن تفي بإلتزاماتها وتعهداتها التي نشأت في ظل هذا الإعتماد.¹⁸

¹⁷ - جمال يوسف عبد الغني، "الإعتمادات المستندية"، مركز الكتاب الأكاديمي، طبعة الاولى، 2001، ص: 21.

¹⁸ - حسين دياب ، "الإعتمادات المستندية التجارية "، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 1999،

ص: 22.

الشكل رقم 1-1: الإعتدال المستندي القابل للإلغاء



Source : Tele-enseignement, n°4, 2eme partie, eredit documentaire, 1997, P3.

- ✓ إذا كان الإعتدال بالإطلاع ، فإنه لايمكن للبنك بالرجوع عن الدفع بالإلغاء أو التعديل.
- ✓ في حالة الدفع المختلف فإنه بعد أن يتم قبول المستندات ، فإن البنك لا يمكنه الرجوع عن تعهده للدفع الأجل (تاريخ الإستحقاق).

أ. الإعتدال غير قابل للإلغاء **Crée Doc Irrévocable**

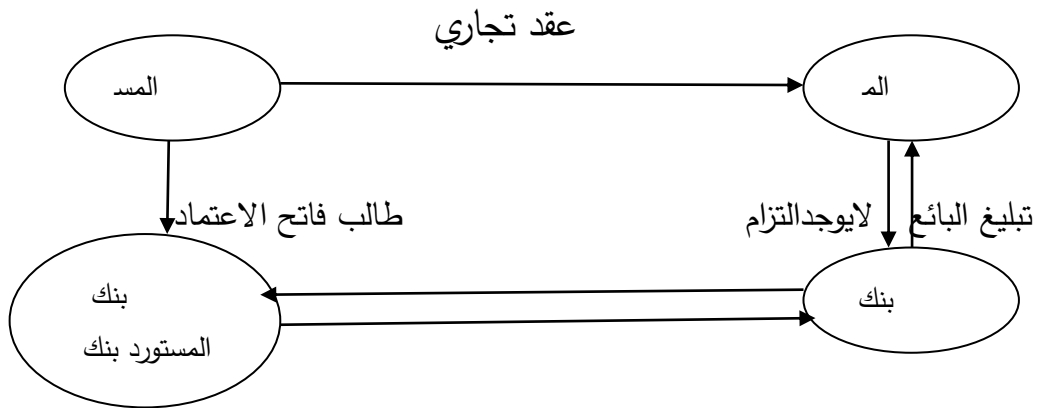
ويشكل هذا النوع من الإعتادات إلزاما قاطعا على البنك الذي أصدره بشرط تقديم المستندات المنصوص عليها مطابقة لشروط الإعتدال وهذا النوع شائع الإستعمال ، والإلتزام يكون بأكثر من صورة كما يلي:

- ✓ إذا نص الإعتدال على الدفع بالإطلاع يلتزم البنك هنا بأن يدفع أو أنه سيقوم بالدفع .
- ✓ إذا نص الإعتدال المؤجل الدفع يلتزم البنك هنا بأن يدفع أو أنه يتعهد بالدفع في الموعد المحدد في متن الإعتدال.

✓ إذا نص الإعتدال على قبول مسحوبات زمنية أو كمبيالات، فإن البنك يلتزم بقبول الكمبيالات التي يسحبها المستفيد ودفع قيمتها عند الإستحقاق بغض النظر عن الجهة المسحوبة عليه.

ويشترط البائع على المشتري في هذا الإعتدال أن يكون تعهد البنك في خطابه غير قابل للإلغاء (Irrévocable)، بحيث لا يمكنه الرجوع فيه مهما كانت علاقته بالمشتري الأمر ، الذي بدوره لا يمكن له أن يأمر البنك بالرجوع في تعهده ولا أن يرجع هو في تعليماته التي أصدرها البنك من قبل وتقتضي القواعد والأعراف الدولية للإلغاء أو غير قابل للإلغاء ، وأنه في حالة عدم توضيح ذلك يعتبر غير قابل للإلغاء .

الشكل رقم 2-1: الإعتدال المستندي الغير قابل للإلغاء



المصدر: فراح كاسية كيشو سامية ،"الاعتماد المستندي كيفية دفع وتمويل وضمان التجارة الخارجية "،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،في العلوم الاقتصادية ،جامعة بويرة ،2013/2014، ص: 56.

✓ يخلق البنك المرسل (بنك المستورد) التزاماً أو تعهداً قاطعاً للدفع .
 ✓ تتم عملية تبليغ المستفيد (المصدر) بعملية فتح الإعتدال الغير القابل للإلغاء عن طريق مرسل (البنك المصدر)الذي يكون هو بدوره راضياً بإعطائه غشعار بفتح الإعتدال ولا يتحمل أي التزام أو تعهد بالدفع.

ب. الإعتماد غير قابل للإلغاء والمؤكد

عندما يطلب البنك فاتح الإعتماد او يفوض بنكاً آخر لتعزيز الإعتماد ويضيف الأخير تعزيزه، فإن هذا التعزيز يعتبر التزاماً قاطعاً على هذا البنك "البنك المعزز"، بالإضافة إلى التزام البنك فاتح الإعتماد بشرط أن تقدم المستندات المنصوص عليها مطابقة لشروط الإعتماد للبنك المعزز.

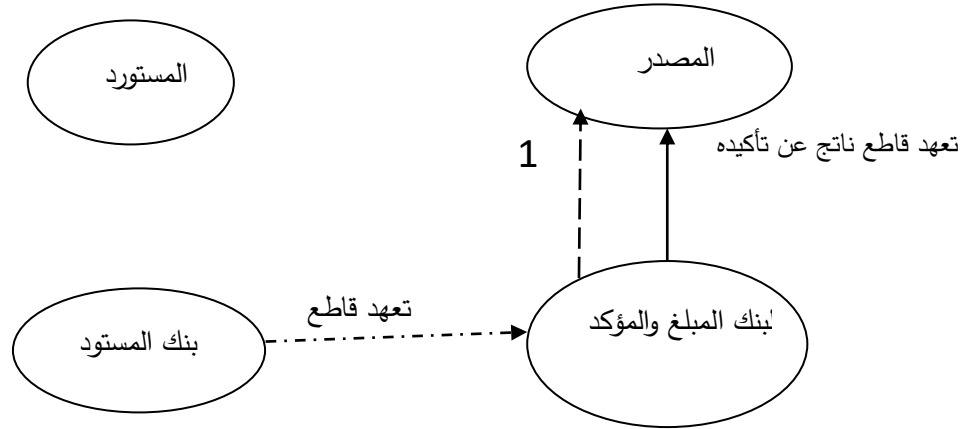
وفي هذا الإعتماد يقوم البنك مبلغ الإعتماد بإضافة تعزيزه ويلتزم بالدفع للمستفيد فور تقديم مستندات الشحن ، أو بقبول كمبيالات (مرتبطة بهذه المستندات)، أو الـ "لتزام بدفع قيمة هذه الكمبيالات في مواعيد إستحقاقها وذلك بشرط الإلتزام الحرفي بشروط الإعتماد.

وهذا النوع من الإعتمادات هو أكثر الإعتمادات المستندية اكتملاً من ناحية توافر عوامل الضمان والثقة والسيولة للمستفيد .

وينبغي الإشارة أن الإعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمؤكد من خلال تسميته يحمل ضمانين ليس فقط الضمان المقتصر على البنك الفاتح للإعتماد ، بل يتجسد أيضاً في بنك الإشعار الذي يقوم بتأكيد الإعتماد.¹⁹

¹⁹-حسين دياب ، "الإعتمادات المستندية التجارية " ، مرجع سبق ذكره ، ص:28.

الشكل رقم 3-1: الإعتماد المستندي الغير القابل للإلغاء والمؤكد.



Source :Moussa Lahlo <crédit documentaire> .ENAG, EDITON,Alger1999.

1. عندما يكون الإعتماد المستندي مؤكدا ، فإن البائع يجد نفسه أمام ضمانين غير قابلان للإلغاء مستقلة الواحدة عن الأخرى أو نفس العملية فالبائع يستفيد من ضمان أكبر مقارنة بالإعتماد الغير قابل للإلغاء.

2. حسب أشكال الدفع :

وهناك عدة أنواع من الإعتماد حسب أشكال الدفع نذكر منها:

أ. الإعتماد بالإطلاع Créé doc avue

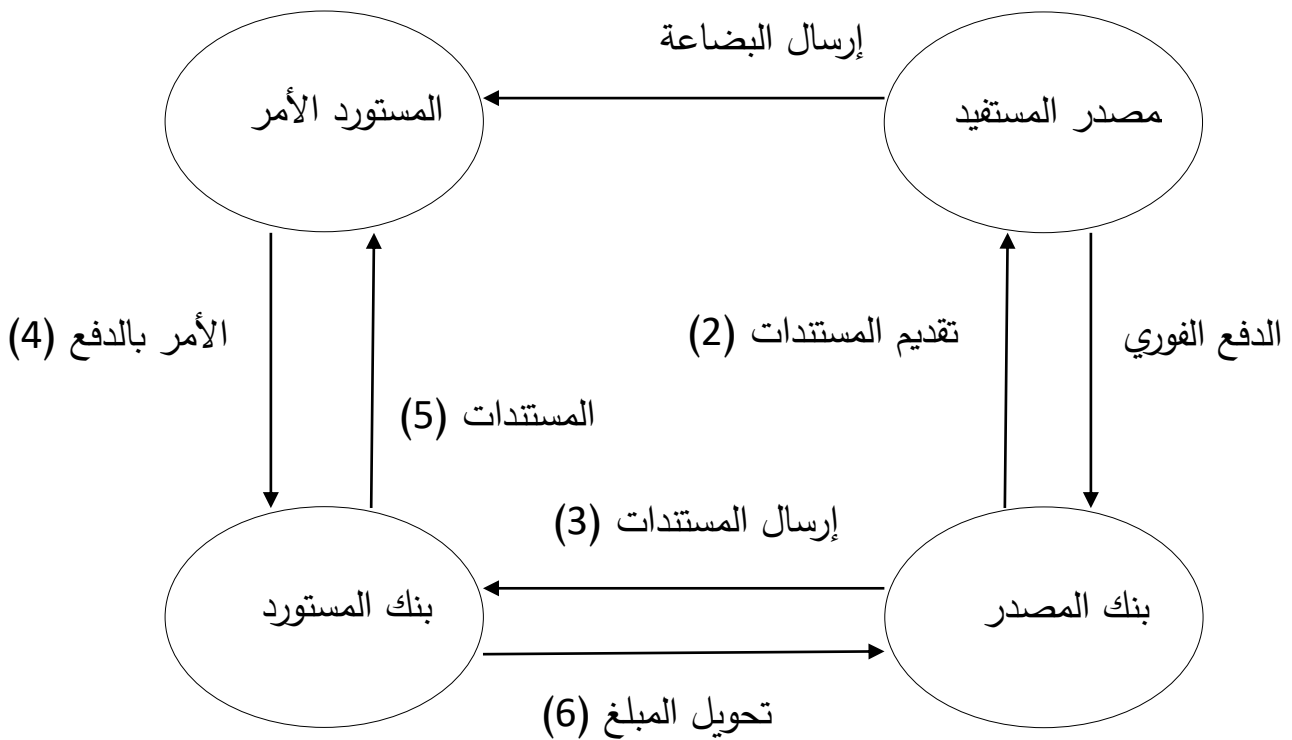
وهو الإعتماد الذي يتم فيه دفع قيمة الإعتماد بالإطلاع مقابل المستندات التي إشرطها الإعتماد.²⁰

أي أنه الإعتماد الذي سيدفع قيمته فورا إلى المستفيد من قبل البنك المبلغ ، بمجرد تقديمه مستندات مطابقة لشروط الإعتماد ، بالإضافة إلى أنه حين وصول المستندات المقدمة من المستفيد إلى البنك ففتح الإعتماد يستحق الإعتماد للدفع بمجرد إطلاع المشتري على المستندات المطابقة لشروط الإعتماد.

²⁰ - جمال يوسف عبد النبي ، "الإعتمادات المستندية"، مرجع سبق ذكره، ص:21.

يحصل المستفيد على الدفع بعد إعادة ومراقبة المستندات ، وتقام العملية على قاعدة "أعطيني أعطيك"(الدفع مقابل المستندات)،ويقرر البنك في مهلة معقولة لا تتعدى سبعة أيام (متبوعا باليوم الذي يستقبل فيه المستندات للتحقق من العمليات والرفض أو قبول المستندات.²¹

الشكل رقم 4-1: الإعتماد المستندي بالإطلاع.



المصدر: فرح كاسية، كيشو سامية ، مرجع سبق ذكره، ص: 59.

حيث أن :

- 1- إرسال المصدر البضاعة للمستورد.
- 2- يقدم المصدر المستفيد يحمل المستندات (فاتورة ،سند شحن أو الجوي ،مستندات الملحقة ..إلخ) إلى بنكه مقابل الدفع بالإطلاع ،يشترط أن تكون هذه المستندات المقدمة ،مطابقة بعد التحقق.

²¹-جمال يوسف عبد النبي،"الإعتمادات المستندية"، مرجع سبق ذكره، ص: 22.

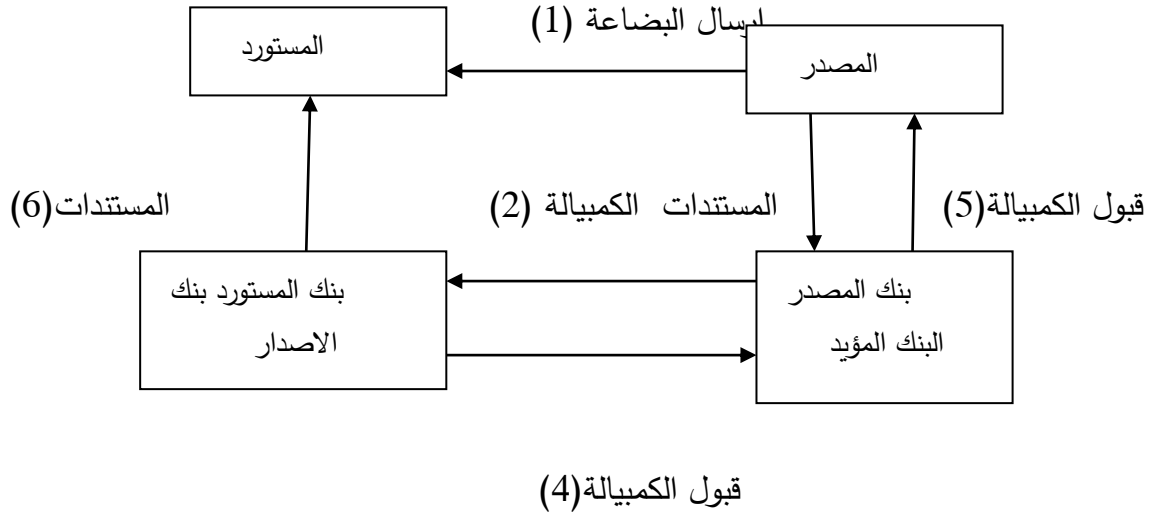
- 3- بعد التحقق البنك المصدر (البنك المؤيد) من المستندات ومطابقتها يقوم بإرسالها إلى البنك المستورد (بنك الإصدار) للدفع.
 - 4- حيث وصول المستندات يشرع البنك المستورد (البنك الإصدار) في فحص ويتأكد وهذا ما يستدعي المستورد (الأمر) قصد الدفع.
 - 5- حيث يدفع المستورد قيمة المستندات يقوم بنكه بتسليمه المستندات من أجل سحب البضاعة.
 - 6- بنك المستورد ينفذ تحويل الأموال نحو بنك القبول .
- ب. الإعتماد المستندي مقابل القبول:

في هذا النوع لا يتم الدفع فور تقديم المستندات من طرف المستفيد بل يرفقها بورقة تجارية التي يتم إرسالها مع الوثائق إلى البنك ففتح الإعتماد ،حيث يستطيع هذا الأخير أن يوقع السند ويشكل ضمانا إضافيا للمستفيد الذي يمكنه من خصم السند قبل تاريخ الإستحقاق ،فيقوم بعدها البنك ففتح الإعتماد بتحصيل قيمتها.²² وهنا يكون قبول التبادل عن طريق الكمبيالة لقاء المستندات وهو ما يوضحه الشكل التالي:

²²- أحمد غنيم ،"الإعتماد المستندي و التحصيل المستندي"، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية

،مصر ، 2003، ص: 106.

الشكل رقم 5-1: الإعتماد المستندي مقابل القبول.



المصدر فراخ كاتية ، كيشو سامية ، مرجع سبق ذكره ، ص: 60.

- 1- إرسال المصدر (المستفيد) البضاعة إلى المستورد (الامر).
- 2- يودع المصدر مجموع للمستندات إلى بنكه مرفوقة بكمبيالة مسحوبة على البنك المستورد.
- 3- بعد فحص البنك المصدر للمستندات يقوم بإرسالها مع كمبيالة إلى بنك المستورد.
- 4- حين وصول المستندات يشرع البنك المستورد في فحصها، وإذا كانت مطابقة يرجع الكمبيالة بعد قبولها إلى البنك المصدر.
- 5- يلتقي البنك المصدر الكمبيالة من البنك المستورد فيقوم بإرسالها إلى المصدر الذي يسمح له بتداولها أو الإحتفاظ بها إلى غاية تاريخ الإستحقاق.
- 6- يسلم البنك المستورد المستندات إلى المستورد حتى يتسنى له بسحب بضاعته.

ت. الإعتماد المستندي ذو البند الأحمر. Le crée Doc red clans.

سمي هذا النوع من الإعتماد المستندي بالمسطر ذلك لأنه يحتوي على بند مميز مسطر باللون الأحمر للفت الإنتباه إليه ، وهذا البند يسمح للمصرف المراسل أو المصرف المؤيد بأن يدفع للمستفيد مقدما دفعات على الحساب قبل استلامه الوثائق والمستندات المطلوبة ويدرج في الإعتماد بناءا على طلب صريح من العميل الأمر وعلى مسؤوليته، نتيجة لذلك وفي حال تمنع البائع (المستفيد) عن تقديم المستندات للمصرف المؤيد يحق لهذا الأخير أن يعود على المصرف مصدر الإعتماد والذي يعود بدوره على العميل الأمر بقيمة ما دفعه ويتم اللجوء إلى هذا النوع من الإعتمادات المستندية لتمويل البائع بالأموال اللازمة للشحن

3. الإعتمادات المستندية من حيث الإستعمال

أ. الإعتماد المستندي للتصدير Import crée Doc

وهي الإعتمادات التي تفتحها البنوك بطلب من متعاملها من أجل الإستيراد من دولة أخرى ،حيث يطلب المستورد من البنك الذي يتعامل معه بفتح الإعتماد لمصلحة البائع المصدر وفقا للشروط التي ينص عليها عقد البيع.

ب. الإعتماد المستندي للتصدير Export crée Doc

وهي الإعتمادات التي ترد لصالح المصدرين بواسطة البنوك في بلد المصدر من أجل التصدير لدولة أخرى .

فقد يتم فتح الإعتماد بناءا على طلب يتقدم به البائع إلى البنك الموجود في بلده لمصلحة إستاداء إلى الإعتماد الذي فتحه المشتري لصالحه في الخارج ، أما إذا تم فتح

الإعتماد بناءً على طلب البنك المنشئ مباشرة كان هذا الإعتماد اعتماد تصدير بالنسبة للبنك الوسيط واعتماد استيراد بالنسبة للبنك المنشئ.²³

المطلب الثاني : الإحتياجات الواجب اتخاذها قبل وبعد فتح الإعتماد المستندي

قبل إجراء عملية الإعتماد المستندي يجب إتخاذ مجموعة من الإحتياجات لضمان السير الحسن لها وتتمثل في :

الفرع الأول : قبل فتح الإعتماد

✓ بالنسبة لإصدار الإعتماد يجب أن يتم تحديد الوثائق ووصفها بدقة، ووصف المضمون وكذا التواريخ المحددة لصلاحيتها.

✓ بالنسبة للبضاعة يجب أن توصف بإختصار لكن بدقة كافية بخصوص النوعية، المواصفات ، السعر الوحدوي والإجمالي ، الكمية .. إلخ، وهي كذلك الإحتياجات التي يجب أن يتأكد منها المصدر كتحديد مصطلحات الدولية المنصوصة في القواعد والأعراف الموحدة ، إضافة إلى : وكذا التأكد من وجود التواريخ المتعلقة بالعملية ، خاصة بتاريخ الشحن والتأمين .

✓ بالنسبة لإستعمال الإعتماد المستندي كوسيلة دفع للمستورد لا يجب عليه أن يستعمل مباشرة الطريقة المكلفة للإعتماد غير قابل للإلغاء وخاصة إذا كانت قيمة الصفقة لا تبرر ذلك ، وكما يجب الإشارة إلى أنه حين تستعمل طريقة الإعتماد المستندي غير قابل للإلغاء والمؤكد فإن تكاليف التأكيد يستعملها المستورد.

✓ على البنك أن يعارض كل إجراء من شأنه فرض تفاصيل مبالغ فيها عند فتح الإعتماد أو عند تعديله ، وهذا التوضيح مهم جداً لأنه في غالب الأحيان حاول المستورد تعقيد

الأمر على المصدر بإشتراطه لمستندات ليست لها أهمية بالنسبة للعملية ، لذلك يجب أيضا على المصدر أن يكون يقضا لهذا الموضوع وعليه التبسيط في حالة التعقيد.

✓ على بنك الإصدار التأكد من متانة الوضع المالي للمستورد ، والسمعة التجارية التي يتمتع بها في الأسواق ، وقد يضطر للاتصال ببعض البنوك الأخرى التي سبق لها التعامل مع المتعامل المعني لمعرفة مدى الثقة التي يتمتع بها ، وأحيانا يتعدى هذا إلى دراسة المصدر.

✓ يتعهد البنك أيضا إجراء دراسة لطبيعة البضاعة التي يمولها ومدى حاجة السوق التجارية لها ومدى رواجها ومدى استقرار أو تذبذب أسعارها الوطنية والدولية .

بالإضافة لكل هذا يتعين على البنك التحقق من الشروط الموضوعية قبل فتح الاعتماد ومن بينها:

- 1- **شروط سياسة:** متعلقة بالاستقرار السياسي في بلد الإستيراد .
- 2- **شروط مالية:** معرفة الوضع المالي للبلد الإستيراد ووضع مدفوعاته الخارجية ، ومدى قدرة المستورد على مواجهة التزاماته الخارجية في حالة فرض رقابة دولية على كل نقل وتحويل أجنبي للنقد.
- 3- **شروط إقتصادية:** تشمل معرفة الوضع الإقتصادي للبلد الإستيراد ، موارد النقل الرئيسية.
- 4- **شروط تجارية:** تشمل التسهيلات التجارية والإئتمانية التي يتمتع بها منافس والمستورد وقوة المنافسة التجارية التي يتمتع بها المصدر .
- 5- **شروط تمويلية:** تعني بها القدرة المالية للمستورد وموجوداته ووضعها المالي .
- 6- **شروط تنظيمية:** تعني بها تنظيم إدارة المشروع التجاري من خلال معرفة النظام الخاص بمؤسسة المستورد التجاري ، مركزها ، سمعتها التجارية ، وعلاقتها التجارية والإئتمانية مع المؤسسات الأخرى.²⁴

²⁴ -حسين دياب ، " الإعتمادات المستندية التجارية "، مرجع سبق ذكره، ص: 69-70.

ويتضح لنا من دراسة الشروط السابقة مدى الكفاءة العالية التي يجب أن تتمتع بها، إدارات الإعتمادات المستندية في البنوك ، والتخصص الرفيع المتعدد الجوانب الذي يجب أن يتوفر لدى القائمين على شؤونه ، وبشكل عام الشيء فيما يخص البنك المراسل فهو مطالب بدوره كطرف في عملية الإعتماد بأخذ الإحتياطات والإجراءات لضمان السير الحسن للعملية ، حيث لا تختلف نسبيا عن إحتياطات البنك فاتح الإعتماد.

الفرع الثاني: بعد فتح الإعتماد

بعد إجراءات الفتح وأثناء إنجاز عملية الإعتماد المستندي يجب إتخاذ الإحتياطات التالية:

- ✓ على أساس القواعد الموحدة منح للبنك الإصدار المدة الكافية لمراقبة المستندات التي على أثرها يقرر قبول أو رفض دفع القيمة المالية المصفقة ، وتحدد هذه المدة من 5 أيام إلى 30 يوم.
- ✓ إن البنك غير مسؤول على ضياع المستندات أو الأخطاء في الترجمة لأن دره يقتصر عموما على جانب التمويل للعملية وكوسيلة لضمان إنجازها.
- ✓ بالنسبة لطلب التعديل يجب أن يتم بعد إتفاق الطرفين ، فالتكاليف البنكية التي تخص التعديل خاصة إذا أنتج عنها تكاليف إضافية في مجال مفاوضة بين الأطراف، ويجب أن يطرق قبول من الزبون ويحتوي على بنود المصطلحات المعتدلة ، وإجراءات التأكيد.
- ✓ عندما يتعلق الأمر بقيمة الصفقة يجب أن يلحق بنسختين من الفاتورة التشكيلية موطننة وكذا إذا تعلق الأمر بتغيير في خصوصيات البضاعة.
- ✓ بالنسبة للفوارق في الكمية والقيمة والتي غالبا ما تكون مصدر نزاع بين الأطراف .
- ✓ عندما نستعمل العبارة "تقريبا " تتسامح البنوك في حال وجود فرق أقصاه 10% زيادة أو نقصانا عندما تستعمل العبارة "أكثر " و "الأقل " فلا تتسامح إلا 5% زيادة أم نقصانا ، وفيما يخص أجل إرسال البضاعة وإستلامها فإذا إستعملت العبارة "حالا" أم "قي أقرب

الأجال" فإنها تعتبر من طرف البنك 30 يوما ، وكذا إذا إستعملت العبارة "يوم" فإن البنوك تتعامل في حدود 5 أيام وبعد التواريخ المحددة.

✓ بالنسبة لوثيقة عدم الإرسال لاتمنح إلا في حالة أن المصدر يتناول نهائيا عن الدفع أو عن إظهار الوثائق المتعلقة بالبضاعة للدفع، وهذا التنازل يجب إشعاره لدى البنك (البنك الإعتقاد).

✓ بالنسبة لخطر الصرف هناك تعويض خاص بذلك تقدر ب 13% من مبلغ الصفقة في باريس و 0.15% خارج سوق باريس.

✓ بالنسبة لخطر تقلب الأسعار فيجب الحرص على وضع بنود وأحكام في العقد تنص على التأمين من تقلب الأسعار أي تكملة السعر الزائد الناتج عن تنفيذ هذه الأحكام وبنفس آلية في حالة إنخفاض السعر.²⁵

هذه معظم الإحتياطات المتخذة لضمان سير عادي لعملية الإعتقاد المستندي لكن الشيء المهم يتمثل في اليقظة والحرص من جميع الأطراف و الإلتزام التام والدقيق بنود الإقتاق.

المطلب الثالث: منافع ومخاطر الإعتقاد المستندي

الفرع الأول :منافع الإعتقاد المستندي

يعتبر الإعتقاد المستندي من الوسائل الهامة في نطاق التجارة الدولية وينجم عن إستخدامه في المعاملات الدولية تحقيق العديد من المنافع وتتلخص في ثلاث مجموعات رئيسية ، وهي :

1-مجموعة من المنافع المتعلقة بالتسهيلات التمويلية :

وتتمثل في أهمها في النقاط التالية:

²⁵ -حسين دياب ، " الإعتمادات المستندية التجارية"، مرجع سبق ذكره ،ص:71.

- ✓ تلبية رغبة المستورد في تمويل قيمة مشترياته من خلال الإئتمان وتلبية رغبة البائع في الحصول على قيمة مبيعاته.
- ✓ يساعد على تمويل معاملات محددة مطابقة للمواصفات المتفق عليها مع موعد الدفع المؤكد ،مما يقلل درجة المخاطر التي يمكن أن يعرض لها المصدر والمستورد معا.
- ✓ في حالات عديدة يسمح الإعتماد المستندي للمستورد بالشراء بأسعار أرخص نسبيا مقارنة بالأسعار التي يمكن دفعها في حالة الشراء الأجل والتي تتم وفقا لشروط الشراء طويلة الأجل ، ويساعد في حالات معينة من إلغاء أو تخفيض مخاطر الإئتمان التجاري إلى أدناه.

2-مجموعة المنافع تتعلق بتقديم الحماية القانونية :

تتم صياغة وتأطير الإعتماد المستندي من خلال مجموعة التشريعات القانونية والقرارات الإدارية والتنظيم ،تتكل في مجموعها في حماية قانونية لجميع أطراف المتعاملين والتي تحقق من خلال:

- ✓ التشريعات القانونية في دولتي المصدر والمستورد.
- ✓ القانون المدني في بلدان التعامل.
- ✓ العرف والتقاليد السائدة التي يعكسها القانون العام والدستور في دول التعاقد .
- ✓ مجموعة من القواعد القانونية التعاقدية.

3-مجموعة المنافع التي تتعلق بتسهيلات إئتمانية :

- إن الإعتماد المستندي أضمن وسائل الدفع الدولية حيث أنه يسمح بتقديم تسهيلات إئتمانية تساعد على نوع عمليات التبادل الدولي وهذا من خلال:
- ✓ يضمن للمصدر عدم انسحاب المستورد وهذا حسب الإنفاق المبرم في العقد التجاري الذي يربط بينهما وكذا المدة المتفق عليها في الإعتماد.

- ✓ بالنسبة للمصدر يكون لديه ضمان بواسطة الإعتماد المستندي بأنه سوف يقيض بقيمة البضاعة التي يكون قد تعاقد على تصديرها ، وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة إلى الذي يكون قد أشعره بورود الإعتماد .
- ✓ أما بالنسبة للمستورد فإنه لا يدفع القيمة المحددة في العقد المبرم مع المصدر والمذكور في صلب الإعتماد ، إلا إذا قدم المصدر المستندات الدالة على حسن تنفيذ الإلتزامات المتعلقة به.²⁶

الفرع الثاني :مخاطر الإعتماد المستندي

1. مخاطر المستورد:

يمكن تلخيصها فيما يلي :

- ✓ أخطار تجارية تتعلق بالبضائع من حيث إستعمالها وتطابقها مع شروط العقد أو من حيث تعرضها لعطب أو نقص.
- ✓ خطر مماطلة في الدفع من طرف شركة التأمين في حالة حدوث حادث .
- ✓ أخطار مالية تتعلق بتقلبات أسعار سعر الصرف ، فعندما يقوم المستورد بصفقة تجارية تكون قيمة العملة المحلية محددة بقيمة معينة لكن عند القيام بكافة الإجراءات تتدهور هذه القيمة فنجد المستورد مجبر على دفع مبالغ أكثر من تلك التي كان يتوقعها.
- ✓ خطر طلب مصاريف إضافية مقابل التسليم من طرف البنك الفاتح للإعتماد أو من المكلف بالنقل في حالة حدوث طارئ يتطلب أتعاب إضافية.

2. مخاطر المصدر : وتتلخص أهمها فيما يلي

²⁶ - سعيد عبد العزيز عثمان ، " الإعتمادات المستندية " ،الدار الجامعية ،كلية التجارة ، مصر ،ص:13،14،15.

يمكن للمصدر أن يتعرض للمماطلة أو محاولة تعقيد الأمور من قبل المستورد ، لذلك بإشترط مستندات ووثائق ليست لها أهمية بالنسبة للعملية أو لم يتفق عليها من قبل لذا يجب أن يكون يقظا.

- ✓ رفض أو عدم قدرة الدولة أو أطراف المتعاملة إجراء الدفع في المواعيد المحددة
- ✓ أخطار مالية تتعلق بإنخفاض قيمة العملة المتفق عليها للدفع مقارنة بعملة البلد.
- ✓ مخاطر سياسية تتمثل في تلك الحروب والتوترات التي تؤدي إلى منع المستورد من تأدية التزاماته.²⁷

3. مخاطر بالنسبة للبنوك: وهنا نجد بالنسبة للبنك فاتح الإعتماد والبنك المراسل.

أ. مخاطر بالنسبة للبنك فاتح الإعتماد (البنك الأمر): يتعرض إلى نوعين من المخاطر وهي:

- ✓ **أخطار متعلقة بالتمويل :** لا تظهر مثل هذه الأخطار إلا إذا كان الإعتماد غير قابل للإلغاء ، وهذا يعني أن بنك الإصدار أخذ عاتقه تسوية المدفوعات اتجاه المستفيد في كل الحالات وهذا عندما تكون كل المستندات متطابقة ، وبالتالي فإن البنك فاتح الإعتماد يقوم بالدفع لما يستقبل المستندات حتى وإن كانت البضاعة قد لم تصل بعد، فعندما لا يستطيع المستورد تعويض بنكه عند وصول البضاعة أو أثناء مدة صلاحية الإعتماد فإنه يطلب منه أجالا (مدد إضافية) لكي تسمح له بتحويل البضاعة إذا كانت مواد أولية وتحصيل ثمنها، وإما إيجاد مشتري إذا تعلق الأمر بمنتجات متاحة.
- ✓ **أخطار متعلقة بالمستندات :** يجب القيام بعملية فحص المستندات ضرورية ودقيقة في نفس الوقت ، حيث هناك مخاطر كبيرة متعلقة بالمستندات وبالقرارات الواجب إتخاذها ، ويتطلب خبرة كبيرة من طرف مختصين وخبراء في هذا المجال.

ب. مخاطر البنك المراسل: تتمثل المخاطر التي قد يتعرض إليها فيما يلي

²⁷ - خالد أمين عبد الله، " العمليات المصرفية (الطرق المحاسبية الحديثة)"، دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن، 2008،

✓ أخطار متعلقة بفحص المستندات هي أيضا دقيقة بالنسبة للبنك المؤيد الذي أخذ تعهد معادلا للبنك المرسل (المصدر).

✓ خطر عدم التعويض للبنك المؤيد ويتمثل الخطر الأساسي في عدم ثقته من أنه سيعوض له بنك المشتري المبلغ الذي دفعه للمستفيد عند تقديم الوثائق.²⁸

المبحث الثالث: آلية سير الإعتماد المستندي

سنتعرف في المطلب الأول عن أطراف الإعتماد المستندي ووثائقه ، وفي المطلب الثاني نتطرق عن مراحل الإعتماد المستندي ، و المطلب الثالث مسؤولية البنوك في نطاق الإعتماد المستندي.

المطلب الأول :أطراف الإعتماد المستندي ووثائقه

الفرع الأول :أطراف الإعتماد المستندي

إن عملية الإعتماد المستندي تتم بين أربعة أطراف بحيث لا يمكن تحقيق القرص الذي أنشئ من أجله إلا إذا إحترم كل طرف تعهداته وأوفى بالإلتزاماته حسب موافقته والدور الذي يقوم به وتتمثل الأطراف فيما يلي :

1. طالب فاتح الإعتماد (المستورد) Ledonneur d'ordre.

طالب فتح الإعتماد وهو المتعامل المستورد الذي يطلب فتح الإعتماد المستندي بالشروط والمتطلبات التي يراها مطابقة لإتفاقية البيع المفقودة بينه وبين المستفيد.²⁹ والذي تبدأ بإرادته مراحل إنشاء الإعتماد المستندي وفي سبيل ذلك يتعين عليه الوفاء بالإلتزاماته التالية:

²⁸-العباسي رضوان ،فرارحة نسيم،"الإعتماد المستندي كأداة لتمويل التجارة الخارجية "، مرجع سبق ذكره ص:88،89.

²⁹- جمال يوسف عبد النبي،"الإعتمادات المستندية"، مرجع سبق ذكره ،ص:17.

- ✓ إعطاء تعليمات واضحة وكاملة إلى بنكه يفوض فتح الإعتماد أو تعديله في وقت لاحق.
- ✓ تقديم كافة المستندات والموافقات والتصاريح اللازمة للإنشاء الإعتماد.
- ✓ الوفاء بقيمة الغطاء النقدي للإعتماد سواء كان كلياً أو جزئياً ،ومن ثم باقي قيمة المستندات عند تقديمها.
- ✓ الوفاء بقيمة العمولات والمصاريف والرسوم الخاصة بفتح الإعتماد .
- ✓ قبول وسحب مستندات الشحن التي ترد مطابقة تماماً لشروط الإعتماد.
- ✓ تفويض البنك عن كافة التزام البنك بالقوانين والعادات الأجنبية في بلد المستفيد من الإعتماد.³⁰

2. البنك فاتح الإعتماد (المصدر) La banque émettrice

- وهو البنك الذي يقوم بفتح الإعتماد المستندي حسب طلب وتعليمات من قبل عملية (المستورد)، وتتمثل أهم التزاماته في :
- ✓ تنفيذ تعليمات العميل الخاصة بفتح الإعتماد بكل دقة وسرعة وأمان.
 - ✓ فحص مستندات الشحن التي ترد على قوة الإعتماد بكل دقة ومما يحفظ حقوق عملائه.
 - ✓ حسن إختياره لمراسيله الذي يوكل إليهم تنفيذ الإعتماد المستندي.
 - ✓ الالتزام برد الغطاء إذ إنتهى الإعتماد بدون إستخدام.
 - ✓ لا تتحمل البنوك أي مسؤولية.
 - ✓ أن يقرر وفي خلال مهلة 7أيام ما إذا كان سيقبل المستندات أو يرفضها.³¹

3. المستفيد: هو البائع المصدر الذي يتم فتح الإعتماد لصالحه وتتمثل إلتزاماته في:

³⁰—أحمد غنيم ،"الإعتماد امستندي والتحصل المستندي "، مرجع سبق ذكره ،ص:26-27.

³¹—العباسي رضوان ،فرارحة نسيم،" الإعتماد المستندي كأداة لتمويل التجارة الخارجية "،مرجع سبق ذكره ،ص:50.

عند إستلام الإعتماد من البنك المبلغ ، يتعين عليه مراجعة شروطه للوقوف على مدى إمكانية الإلتزام بها وتنفيذها ومراجعة عملية (المشتري) بشأن أية إضافات أو تعديلات قد يراها لازمة لوضع الإعتماد موضع التنفيذ.

✓ الإلتزام بالصدق و الأمانة في إعداد المستندات المطلوبة .
✓ الإلتزام بتنفيذ شروط الإعتماد ، التنفيذ الحرفي وتقديم المستندات المطلوبة في المواعيد المحددة وبالكيفية المطلوبة بها.

✓ -يجب الإلتزام بالشروط و المواعيد المحدد في في الاعتمادات.
✓ شحن البضاعة وأداء الخدمات التي تمثلها مستندات الشحن الخاصة بالإعتماد.³²
4. **بنك المستفيد:** ويتمثل في البنك الذي يتعامل مع البنك الفاتح للإعتماد وقد يتكون من البنك المبلغ للإعتماد والبنك المعزز هو (المؤيد).

أ. **البنك مبلغ الإعتماد:** وهو ذلك البنك المراسل (الوسيط) الذي يتقدم بتبليغ الإعتماد إلى المستفيد وهو ملتزم ب:

✓ تبليغ الإعتماد إلى المستفيد لأنه في هذه الحالة هو مجرد وكيل يقوم بنقل شروط وتعليمات البنك فاتح الإعتماد إلى المستفيد ما يتطلب ذلك السرعة والدقة في الإبلاغ.
✓ تحقق من السلامة الظاهرية للإعتماد الذي يقوم بتبليغه.
✓ فحص جميع المستندات المنصوص عليها في الإعتماد بعناية معقولة .
✓ تقديم النصح والمساعدة الممكنة للمستفيد ولذلك لمناقشة أية شروط أو مستندات تكون مطلوبة بموجب الإعتماد.

ب. **البنك مبلغ الإعتماد (المؤكد، المعزز):** وهو البنك الذي يلتزم بدفع قيمة المستندات حال تقديمها مطابقة لأحكام وشروط الإعتماد بغض النظر عن إستلامه أو عدم إستلامه لقيمة المستندات من بنك فاتح الإعتماد وهو ملزم ب:

✓ يتعين على البنك على البنك المؤيد أن يخبر البنك الذي طلب منه التعزيز، يقدم رغبته هذه على وجه السرعة .

³²-أحمد غنيم ، "الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي "، مرجع سبق ذكره ، ص:29.

✓ إخطار المستفيد بقبوله التأييد دون تأخير.

الفرع الثاني: الوثائق الخاصة بالإعتماد المستندي

للإعتماد المستندي وثائق خاصة به نذكر أهمها:

1. المستندات الأساسية: هناك مستندات ضرورية خاصة بهذه التقنية والتي تعتبر كضمان

لنجاحها والتي هي :

أ. **الفاتورة التجارية:** تعتبر الفاتورة التجارية من المستندات الضرورية التي تخص الإعتماد المستندي، حيث أنها تضمن صلاحية العقد التجاري الذي يربط بين المستورد والمصدر ، وهي الوثيقة الأساسية الأولى بما لها من أهمية ، فهي تبين نوعية البضاعة المتفق عليها وكل ما يتعلق بها ، كما تعتبر الفاتورة التجارية وصل بين العقد التجاري والتعليمات التي ينص عليها خطاب الإعتماد.

ب. **سند الشحن (بوليصة الشحن):** وهي وثيقة يصدرها الناقل للبضاعة لصالح المستورد حيث يتعرف فيها بأن البضاعة قد سلمت لنقلها ويجب أن يكون سند الشحن حاملا لمعلومات دقيقة حول أسماء الأطراف مثل :شركة الناقلة ،تاريخ الشحن.

ت. **شهادة التأمين (بوليصة التأمين):** وهي عبارة عن وثيقة توضح فيها المخاطر التي يجب تغطيتها ،وتصدر من طرف شركات التأمين وهذا حسب طلب المستورد ،وهنا ليس للبنوك مسؤولية على أي خطر لم يؤمن ويأخذ شهادة التأمين.

2. **المستندات الثانوية:** بعد التعرف إلى المستندات هناك مستندات أخرى يستطيع المستورد أن يطلبها بالتفاوض ليضمن أكثر أن سلعته ستصل إليه في أحسن الظروف ونجد منها:

أ. **شهادة المنشأ:** هي وثيقة صادرة من طرف هيئات متعددة كالغرفة التجارية أو عن طريق بعض الجهات الحكومية تبين أصل البضاعة (البلد الأصلي للبضاعة) ،ويمكن أن يذكر اسم وعنوان المصنع.

ب. شهادة صحية: تفيد الوثيقة على أن البضاعة خالية من الأمراض وتصدرها من جهات متخصصة.

ت. شهادة التحليل: وهي شهادة تصدر من طرف مختبرات متخصصة حيث تقوم بتحليل وفحص عينات من البضاعة خاصة عندما يكون تركيب المواد فيها مهم مثل الأدوية.

ث. وثائق جمركية: إذا نص في الإعتماد هذه الشهادة دون أن يضع شروط معينة في كيفية الحصول عليها فإن البنك يقبل هذه الشهادات المتقدمة إليه كما هي بدون مسؤولية عليه.

ج. شهادة التصريح بالتصدير: تبين هذه الشهادة بأن البضاعة خرجت من موطنها الأصلي بصفة قانونية.³³

المطلب الثاني : مراحل الإعتماد المستندي

تستند عملية الإعتماد المستندي بالأساس إلى عقد أو تبادل تجاري بين مستورد ومصدر ، وهذا ما يعرف بعقد البيع ، أي أن عملية الإعتماد المستندي هي عبارة عن حلقة .

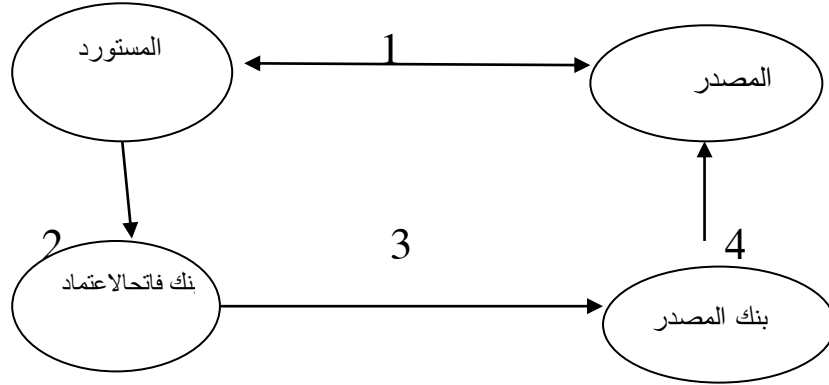
الفرع الأول : مرحلة الإنشاء والفتح

يتقدم العميل بطلب فتح الإعتماد وهذا بعد الإتفاق مع المصدر، ولفتح الإعتماد يجب على المستورد أن يتقدم إلى بنكه بطلب فتح الإعتماد مرفوقا بالمستندات المطلوبة ، وهذا الطلب يكون على شكل استمارة يقدمها له البنك لمأها ، حيث تحمل بيانات توفر كافة الشروط والمعلومات اللازمة عن المستورد المصدر والبضاعة المراد استيرادها ، وعندما يقوم البنك بالتحقق عن صحة التوقيع وأيضا المستندات المطلوبة ، يقوم البنك بالتحقق عن صحة التوقيع و أيضا المستندات المطلوبة ، يقوم البنك بفتح الإعتماد ويبلغ البنك المصدر بذلك وهذا الأخير يقوم بدوره بإشعار المصدر بأنه فتح الإعتماد لصالحه، وفيما يلي الشكل التالي يوضح ذلك:

³³ -محمد محمود فيمي ، " القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية " ، بدون طبعة ، طبع معهد الدراسات

المصلافة ، مكان النشر غير متوفر ، 2000 ص: 23-24.

شكل رقم 6-2: سير عملية الاعتماد المستندي



المصدر: قطاف زهرة ، مرجع سبق ذكره ، ص: 112.

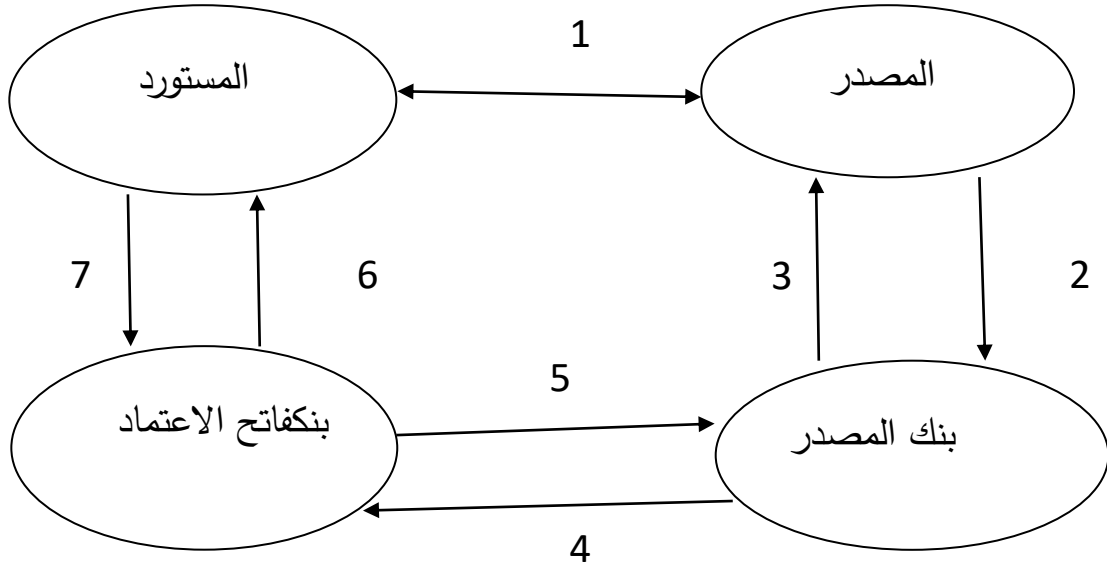
من المخطط يتوضح لنا أنه يتم سير عملية فتح الإعتماد المستندي من خلال الخطوات التالية:

- 1- الإتفاق على شروط التسليم والدفع في شكل عقد تجاري مابين المستورد والمصدر.
- 2- قيام المستورد بطلب فتح الإعتماد لصالح المصدر.
- 3- إشعار البنك فاتح الإعتماد بعد الموافقة على فتح الإعتماد لصالح المصدر ببنك المصدر.
- 4- إشعار بنك المصدر بفتح الإعتماد لصالحه.

الفرع الثاني: تسوية الإعتماد المستندي

بعد الإستعراض السابق لمرحلة فتح الإعتماد وإنشاءه، وبعد الفحص الدقيق لكافة المستندات المقدمة يتم بعد ذلك تسوية المدفوعات لتنفيذ هذا الإعتماد ، أي بدءا من إرسال البضاعة إلى غاية التسوية المالية والتي تختلف على حساب نوع وشكل الإعتماد المتفق عليه ، والمشكل التالي يوضح عملية تسوية المدفوعات.

شكل رقم 7-2: عملية تسوية المدفوعات (الإعتماد المستندي)



المصدر : قطاف زهرة ، مرجع سابق ذكره ، ص: 114.

من المخطط أعلاه يمكن شرح خطوات تسوية المدفوعات كالآتي:

- 1- تنفيذ شروط إرسال وشحن البضاعة على حسب ما اتفق عليه في العقد التجاري ويقابلها استلام المصدر أو الشاحن سنبداً لشحن من الناقل.
- 2- يقوم المصدر بتسليم المستندات المطلوبة إلى بنكه (بنك المصدر).
- 3- بعد التأكد من مطابقة المستندات المقدمة لبنك المصدر يقوم بالدفع للمصدر قيمة الصفقة.
- 4- يقوم بنك المصدر بإرسال تلك المستندات إلى بنك فاتح الإعتماد.
- 5- يقوم بنك فاتح الإعتماد وبعد التأكد من صحة المستندات المقدمة بدفع المستحقات المقررة بالإعتماد المستندي وذلك لبنك المصدر.
- 6- يقوم فاتح الإعتماد بإرسال وتسليم المستندات إلى المستورد.
- 7- يقوم المستورد بالدفع للبنك فاتح الإعتماد وبالطريقة السابق الإتفاق عليها.³⁴

³⁴ قطاف زهرة ، " دور الاعتماد المستندي في تسهيل المبادلات التجارية " ، مذكرة ماستر ، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك ، في العلوم الاقتصادية ، البويرة ، 2014/2015 ، ص: 111-112-113.

المطلب الثالث: مسؤولية البنوك في نطاق الإعتماد المستندي

تتجلى مسؤولية البنوك في نطاق الإعتماد المستندي على عاتق البنوك اتجاه بعضها البعض ، و مسؤوليات اتجاه المستندات المقدمة بالإضافة إلى اتجاه العملاء .

الفرع الأول :التنظيم القانوني للإعتماد المستندي

أثير جدل كبير في الفقه القانوني حول الطبيعة القانونية للإعتماد ، و المراد من ذلك التزام البنك في هذا الإعتماد في مواجهة المستفيد دون أي علاقة قانونية بينهما، فتعددت تلك النظريات الفقهية المكيفة هذا الإلتزام ، نذكرها كالتالي:

1-نظرية الكفالة :مؤدي هذه النظرية أن البنك الذي يفتح الإعتماد قطعيا لصالح البائع يصير كفيلا للمشتري، ويؤكد ذلك دفع قيمة البضاعة بشرط أن يكون البائع قد نفذ التزامه صحيحا.

2-نظرية الإنابة : مفاد هذه النظرية أن أساس التزام البنك مراده إنابة الأمر إياه في الوفاء للمستفيد نيابة قاصرة يمكن معها البنك على الأمر إذا لم يقع الوفاء من البنك ، غير أن هذه الفكرة لم تسلم هي أيضا من نقد ، ومما قيل في حقها أن الإنابة لا تتعدى إلا بتوافر رضا الأطراف الثلاث، أما الإعتماد فالمستفيد ليس مباشرا فيه بحيث لا يلزم لإنعقاده رضاه.

3-نظرية الإشتراط لمصلحة الغير: بعض الباحثين ذهب للترجيح فكرة الإشتراط لمصلحة الغير ذلك لأن عملية الاعتماد المستندي لا ينطبق عليها إلا وصف واحد هو الإشتراك لمصلحة الغير ،فهو الشكل القانوني الذي ينعقد بإرادة طرفين ويترتب حق لغيرها دون أن يشترك هذا الغير في إبرام التصرف ، ولكن يكون له رفض الحق الناشئ منه احتراماً لحريته الشخصية ، فلا تتدخل ذمة حقوقه رغما عنه.³⁵

³⁵ - محمد محمود فيمي ، "القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية " ، مرجع سبق ذكره ، ص 92-93.

الفرع الثاني: مسؤولية البنوك إتجاه بعضها البعض

إن مسؤولية البنوك عندما يتلقى تعليمات ناقصة أو غامضة تتعلق بتبليغ اعتماد أو تعديل اعتماد تبدى بإبلاغه تلك المعلومات إلى المستفيد للعلم فقط دون أي مسؤولية عليه ، يكون الخطر المبدئي الذي يرسله البنك للمستفيد واضحاً محدداً وصريحاً و لا توجد أي مسؤولية على البنك مبلغ الإعتماد ، وعلى هذا الأخير أن يقوم بإبلاغ البنك فاتح الإعتماد بالإجراء الذي حدث و يطلب منه تزويده بالمعلومات اللازمة ،ومن ناحية أخرى البنك فاتح الاعتماد تقع عليه مسؤولية تزويد مراسلة المعلومات المطلوبة دون تأخير .³⁶

الفرع الثالث: مسؤولية البنوك اتجاه العملاء

إن مسؤولية البنك تجاه العميل فيها يخص هذه الناحية تنحصر في مهنتين رئيسيتين أن يقوم بهما البنك كي ينفذ التزامه تجاه العميل ،فالعميل عندما يقوم بطلب فتح الإعتماد ،فان من أحكام شروط هذا العقد أن يقوم البنك بفحص المستندات التي يقوم المستفيد إلى البنك المكلف أو البنك المصدر إذا كانت شروط الإعتماد تتطلب ذلك ،و الواجب الثاني الذي يقع على البنك بعد استلام المستندات وفحصها هو أن يقوم بنقلها للعميل ،و ذلك لأن هذه المستندات تمثل البضاعة ،و لا يمكن للعميل الأمر أن يتصرف بالبضاعة إلا إذا حصل على المستندات المتمثلة لها.³⁷

الفرع الرابع: مسؤولية البنوك اتجاه المستندات المقدمة

تقع على مختلف البنوك أطراف الاعتماد المستندي مسؤولية الفحص الدقيق لجميع المستندات المقدمة والتأكد من المطابقة الظاهرية لها لشروط الإعتماد المستندي ووفقاً للمعايير والقواعد المصرفية

³⁶ - المادة 12 من الكتيب رقم 500 الصادر عن غرفة التجارة الدولية 1993 المتعلقة بالأعراف الدولية الموحدة لتنظيم الاعتمادات المستندية.

³⁷ - المادة 18 من الكتيب رقم 500 الصادر عن الغرفة التجارية 1993 ، المتعلقة بالأعراف الدولية الموحدة المتعلقة بتنظيم الاعتمادات المستندية.

أما بالنسبة لمسؤولية البنوك عن نقل الرسائل أو نتائج القوة القاهرة فإنها لا تتحمل أي مسؤولية أو التزام أو ضياع أي مراسلات أو مستندات تكون في طريقها بين أطراف معينة ، ولا تتحمل البنوك أي التزام أو مسؤولية عن الأخطاء الناجمة عن الترجمة أو تفسير المصطلحات الفنية ، وتحفظ بحقها في إبلاغ شروط الاعتماد كما هي دون ترجمة .

بالإضافة إلى ذلك لا تتحمل البنوك أي التزام أو مسؤولية فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على انقطاع سير أعمالها بسبب حوادث القضاء والقدر أو ظروف أخرى متعلقة بالإستقرار المهني.

وفيما يتعلق بأي اعتماد ينتهي أجله خلال مدة انقطاع سير العمل لا تقوم البنوك عند استئناف نشاطها بالدفع في تاريخ الإستحقاق أو قبول مسحوبات المستفيد أو تداول المستندات تحت الاعتماد ما لم يرد لها تحويل صريح للقيام بذلك.³⁸

المبحث الرابع: التحصيل المستندي

في هذا المبحث سوف نتعرف عن مفهوم التحصيل المستندي وأنواعه كمطلب أول ، ومن ثم في المطلب الثاني نتطرق عن آلية سير التحصيل المستندي ، وفي المطلب الأخير نقوم بمقارنة بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي.

المطلب الأول : مفهوم التحصيل المستندي وأنواعه

الفرع الأول: مفهوم التحصيل المستندي

هناك عدة مفاهيم للتحصيل المستندي نذكر أهمها:

³⁸ - المادة 19 من الكتيب رقم 500 الصادر من الغرفة التجارية الدولية 1993 ، المتعلقة بالأعراف الدولية الموحدة المتعلقة لتنظيم الاعتمادات المستندية.

✓ يقصد بالتحصيل المستندي: "تلقي بنك ما أمر من مصدر (البائع) لبضائع أو خدمات بأن يحول مستندات شحن إلى مستورد (المشتري) في بلد آخر، مقابل الحصول على هذه المستندات سواء ذلك نقداً أو مقابل توقيع سفتجة (كمبيالة) تستحق في وقت لاحق.³⁹

✓ التحصيل المستندي هو: "تقنية دفع من خلالها يقوم المصدر وهذا بعد إرساله البضاعة التي هي محل التعاقد بتقديمه إلى البنك المستندات التي اتفق عليها المستورد مقابل الدفع أو قبول ورقة تجارية"⁴⁰

ومما سبق يمكن القول أن التحصيل المستندي على أنه: تلقي البنك أمراً من مصدر البضائع أو الخدمات بأن تحول المستندات الشحن أي مستورد في بلد آخر مقابل الحصول على قيمة هذه المستندات ويتكون من أربعة أطراف المتمثلة فيما يلي:

✓ الأمر (البائع، المصدر): هو الذي يقوم بتقديم المستندات الخاصة بعملية التحصيل إلى بنكه.

✓ المشتري (المستورد): هو الطرف الذي تقوم إليه مستندات التحصيل للدفع أو القبول.

✓ البنك المكلف بالتحصيل: هو المكلف بالتحصيل أو القبول من طرف المستورد طبقاً لأوامر بنك البائع.

✓ بنك البائع (بنك الإشعار): يستبدل المستندات من قبل البائع، ويقوم بدوره بإرسالها إلى البنك المكلف بالتحصيل.

الفرع الثاني: أنواع التحصيل المستندي

يمكن التمييز بين نوعين أساسيين للتحصيل المستندي وهما :

1- مستندات مقابل الدفع: في هذا النوع يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات ولكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقداً للبضاعة.

³⁹ - أحمد غنيم، "الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي"، مرجع سبق ذكره ، ص152.

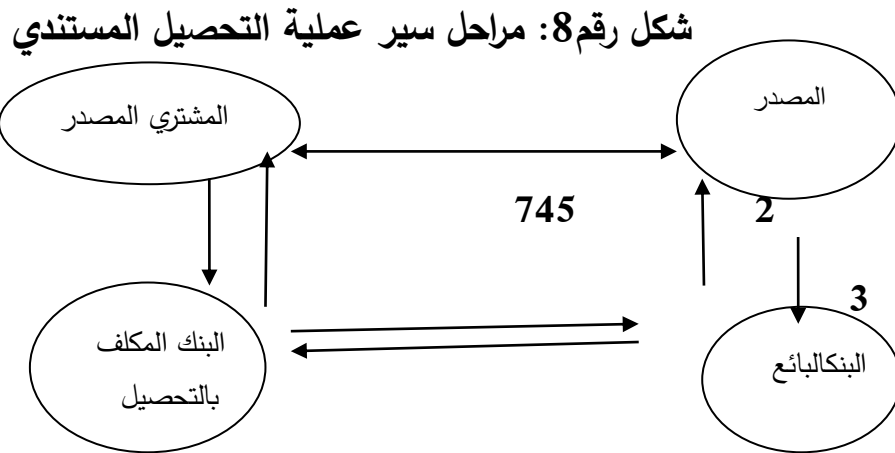
⁴⁰ - الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك" مرجع سبق ذكره ، ص:92.

2- مستندات مقابل القبول: حسب هذه الصبغة ،يمكن للمستورد أن يستلم المستندات ولكن ذلك لا يتم إلا قبول الكمبيالة المسحوبة عليه ،وتسمح هذه الطريقة للمورد بالإستفادة من مهلة التسديد.⁴¹

المطلب الثاني :آلية عملية التحصيل المستندي

ينشأ التحصيل المستندي استجابة لكل ما يشتغل ذهن المصدر والمستورد وكذلك لتحقيق حاجيات التأمين لهما، فالأول ضد خطر عدم التسديد والثاني ضد عدم استلام البضاعة.

وتتم عملية التحصيل المستندي بخطوات يمكن تلخيص مراحل سير هذه العملية خلال المخطط التالي:



المصدر : قطاف زهرة ،مرجع سابق ذكره ،،ص:97.

من المخطط أعلاه يمكن شرح خطوات عملية المستندي كالتالي:

⁴¹ - الطاهر لطرش ، "تقنيات البنوك"، مرجع سبق ذكره ، ص:101-102

- 1- قيام المصدر والمستورد بعملية المفاوضات والاتصالات بشأن الإشعار عن منتجات معينة لعرض الأسعار والتوصل إلى إتفاق نهائي بينهما في فاتورة تجارية بها كل الشروط المتفق عليها.
- 2- يتم تجهيز البضاعة المطلوبة للشحن وتقديم الوثائق إلى بنك البائع مع كافة الشروط مرفقة بأمر التحصيل.
- 3- إرسال مستندات مصحوبة بالتعليمات الواجبة التنفيذ في بلد المستورد إلى بنك البائع.
- 4- البنك المكلف بالتحصيل يعرض المستندات على المستورد.
- 5- استلام المستندات ودفع قيمتها أو قبولها.
- 6- يقوم البنك القائم بعملية التحصيل بتحويل قيمة أو إرسال المستندات الدالة على قبول المستندات التحصيل إلى البنك المكلف بالتحصيل .
- 7- إذا كان الدفع فإن البنك المكلف بالتحصيل يحول للبنك الذي يحول لهذا الأخير ،أما إذا كان القبول فإن البنك المكلف بالتحصيل يقوم بإرسال السفتجة لبنك البائع الذي يحتفظ بها إلى غاية الإستحقاق.⁴²

المطلب الثالث:المقارنة بين الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي

كل من الإعتماد المستندي و التحصيل المستندي اداة لتمويل التجارة الدولية، كونها يضمنان من البنك لكن يختلفان في بعض الأوجه.

والجدول الموالي يبين مقارنة بين الإعتماد والتحصيل المستنديين.

جدول رقم 1:جدول يوضح المقارنة بين الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي

وجه المقارنة	الإعتماد المستندي	التحصيل المستندي
التعريف	أداة مصرفية دولية لتمويل تعاقدات ذات	مستندات مالية مصحوبة بمستندات

⁴² - قطاف زهرة ،مرجع سبق ذكره ، ص:98-99.

الفصل الأول

	طبيعة تجارية بين المستورد داخلي وجهة مستفيدة من الخارج .	تجارية. مستندات تجارية غير مصحوبة بمستندات مالية
الأطراف	العميل الأمر أو طالب فتح الاعتماد. -البنك الفاتح أو مصدر الاعتماد. -البنك المبلغ (المؤكد). - المستفيد من الاعتماد.	-العميل الأصيل . -البنك مرسل المستندات . - البنك القائم بالتحصيل . - البنك مقدم المستندات للمسحوب عليه. - المسحوب عليه (المشتري أو المستورد).
الأنواع	- الاعتماد المستندي القابل للإلغاء -الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء . - الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء والمؤكد....الخ	- تسليم المستندات مقابل دفع قيماتها. - تسليم المستندات مقابل قبولها.
الالتزامات	1 - التزامات طالب فتح الاعتماد ،أهمها: * الوفاء بقيمة الغطاء النقدي للاعتماد سواء كان كلياً أو جزئياً . * الوفاء بقيمة العمولات والمصاريف والرسوم الخاصة بالاعتماد. 2- التزامات البنك فاتح الاعتماد: * تنفيذ تعليمات العميل الخاصة بفتح الاعتماد بكل دقة ، سرعة و أمانة . * فحص مستندات الشحن التي ترد على قوة الاعتماد بما يحفظ حقوق عملائه. * الالتزام بتسليم المستندات إلى عملية الأمر بفتح الاعتماد. 3- التزامات البنك المبلغ أو القائم بتداول المستندات أهمها مراعاة والثقة في إبلاغ	1-البنوك ملزمة فقط بالتأكد من أن مستندات الشحن المقدمة تتطابق مع ما هو مدون بأمر التحصيل ، ولا تتسحب مسؤوليتها إلى فحص المستندات ذاتها. 2- البنوك ليست مسؤولة عن تصرفات الأطراف الأخرى مثل وكالة الشحن ، شركة التأمين والتي تكون متداخلة في تنفيذ عملية التحصيل. 3- البنوك ليست مسؤولة عن شكل أو كفاية أو دقة أو أصالة أو الحجة القانونية لأي مستند. 4-البنوك ليست مسؤولة عن النتائج المترتبة عن القوة القاهرة .

الفصل الأول

	المستفيد من الاعتماد بتفاصيله وشروطه. *أن يبذل غاية معقولة في فحص مستندات الشحن للتأكد من المطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد. 4- التزامات المستفيد من الاعتماد أهمها: - عند استلام الاعتماد من البنك، يتعين عليه مراجعة شروطه ، للوقوف على مدى إمكانية الالتزام بها وتنفيذها . *الالتزام بتنفيذ شروط الاعتماد والتنفيذ الحرفي ،وكذا تقديم المستندات المطلوبة في المواعيد المحددة وبالكيفية المطلوبة بها	
عمل البنوك	ضامن للعملية من خلال التغطية الكلية أو الجزئية .	وسيط في العملية
المرونة	أقل مرونة	أكبر مرونة

المصدر : أحمد غنيم ، أضواء على الجوانب النقدية والنواحي التطبيقية لاعتماد المستندي ، الطبعة الرابعة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 2003، ص:22.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل تبين أن كل من الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي هما من أهم الوسائل المعتمدة في العصر الحديث في مجال التجارة الدولية ومساعدة على إتمام الصفقات بين الدول المختلفة في ثقة تامة ، إذ من دولهما يصعب ، وقد يستحيل إتمام آلاف الصفقات التي تبرم كل يوم في مجال التجارة الخارجية.

وتبرز أهمية هاتين التقنيتين كونهما وسيلتين دفع من جهة وتمويل من جهة أخرى إذ تساعد على تسوية العملية التعاقدية التجارية بين المصدر و المستورد إضافة إلى منحها الآمال لكلا الطرفين عن طريق الوساطة البنكية وهي معتمدة من طرف الغرفة التجارية الدولية حيث خصصت له جملة من القواعد والأعراف الموحدة لتنظيمها وتسهيل التعامل بها.

الفصل الثاني :

دراسة تطبيقية " البنك الوطني

الجزائري BNA "

تمهيد

تعتبر التجارة الخارجية المحرك الأساسي الذي يحرك الاقتصاد الوطني، حيث تلعب دورا هاما في تمويل التجارة الخارجية، عن طريق مجموعة تقنيات تمويل التجارة الخارجية التي تحدثنا عنهما في الفصل الأول وهما الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، ومن أجل التعرف أكثر عليهما سوف نتناول دراسة تطبيقية لاعتماد المستندي والتحصيل المستندي في البنك الوطني الجزائري وكالة -بومرداس-، حيث نبين من خلالها أهم ماتعرضنا إليه أثناء فترة التبرص الذي قمنا به ، حيث سيتم تقسيم الفصل كالتالي:

- ✓ المبحث الأول : عموميات حول البنك الوطني الجزائري
- ✓ المبحث الثاني: تقنية الاعتماد المستندي في البنك الوطني الجزائري (BNA)
- ✓ المبحث الثالث: التمويل عن طريق التحصيل المستندي

المبحث الأول : تقديم عام للبنك الوطني الجزائري

يعتبر البنك الوطني الجزائري من أهم البنوك التي ظهرت غداة الاستقلال وهو من أبرز عناصر الجهاز المصرفي البنكي الجزائري ويمثل ركيزة أساسية في تمويل الاقتصاد ومحاولة النهوض به نحو الازدهار.

وقد تمكن البنك الوطني الجزائري خلال سنوات قليلة أن يحتل مكانة هامة ويحقق نتائج جديدة لفضل خدماته المعرفية وكالته المنتشرة عبر الوطن وعليه يتم تقديم عام للبنك الوطني الجزائري كما يلي:

المطلب الأول : نشأة وتعريف البنك الوطني الجزائري

البنك الوطني الجزائري هو بنك تجاري عمومي أنشأ بتاريخ 13 جوان 1966 بمرسوم حكومي 66-178 وهو يعتبر أول البنوك التجارية التي تم تأسيسها في الجزائر المستقلة على شكل وطنية تسير بواسطة القانون الأساسي لها والتشريع التجاري وكذا التشريع الذي يخص شركات التضامن ما لم تتعارض مع القانون الأساسي المنشىء لها.

و لقد أسس ليعمل كبنك ودائع قصيرة وطويلة الأجل كما وجد ليكون أداة لتحقيق سياسة الحكومة في التخطيط المالي بوضع القروض على المدى القصير والمساهمة مع الهيئات الأخرى لوضع القروض على المدى القصير والمساهمة مع الهيئات الأخرى لوضع القروض الطويلة ومتوسطة الأجل إذ يقوم بجانب العمليات المصرفية المالية والمتوسطة الأجل ، إذ يقوم بجانب العمليات المصرفية التقليدية بتمويل القطاع العمومي صناعيا كان أم زراعيا.

يعتبر البنك الوطني الجزائري بحكم الزمن أقدم بنك وطني ، إذ يحتوي على ما يقارب 200 وكالة باختلاف فئاتها (وكالة رئيسية ، وكالة من صنف أ ، وكالة من صنف ب ، وكالة من صنف ج) حيث يتم تصنيف الفئة على أساس : (رقم الأعمال ، حجم الوكالة ، عدد العمال ، حجم المعاملات...) كما يحتوي على أكثر من مليون ونصف حساب ،

الفصل الثاني

الشيء الذي يمنحه مكانة رئيسية على مستوى الجهاز المصرفي الجزائري ، مما يدفعه للتجديد والحدثة قصد الحفاظ على مكانته وتشريف صورته الخدماتية.

المطلب الثاني : وظائف و أهداف البنك الوطني الجزائري

من أجل التأقلم مع المناخ الإقتصادي الذي يتميز حاليا بالتغيرات الجذرية ، لجأ البنك الوطني الجزائري كغيره من البنوك العمومية الأخرى إلى القيام بأعمال ونشاطات متنوعة للوصول إلى استراتيجية تتمثل في جعله مؤسسة مصرفية كبيرة تحظى باحترام وثقة المتعاملين الإقتصاديين والأفراد العملاء على حد سواء بهدف تدعيم مكانته ضمن الوسط المصرفي.

أولاً: وظائف ومهام البنك الوطني الجزائري

يعرف قانون النقد والقرض في مادته 114 البنوك التجارية على أساس أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموضوعية في المواد 110 إلى 114 من هذا القانون وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بما يلي:

- ✓ جمع الودائع من الجمهور .
- ✓ منح القروض .
- ✓ توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها ومن هنا يمكن أن نستنتج أهم المهام التي يزوالها والأهداف التي يصبونها فيما يلي:
- ✓ تسير نشاط البنوك التجارية الأجنبية إضافة إلى صناديق القرض الفلاحي .
- ✓ تنفيذ سياسة الحكومة في مجال القروض طويلة الأجل .
- ✓ يقدم ضمانات في الصفقات العمومية وتمويل العمليات التجارية الخارجية .
- ✓ يقوم بالوساطة فهو وسيط مع البنوك الخارجية لما يقوم بعمليات الصرف .
- ✓ منح الائتمان الزراعي القطاع المسير ذاتيا مع المساهمة في رقابة وحدات الإنتاج لحد سنة 1988 عام تأسيس البنك الفلاحي للتنمية الريفية الذي انتقلت له هذه المهام .

الفصل الثاني

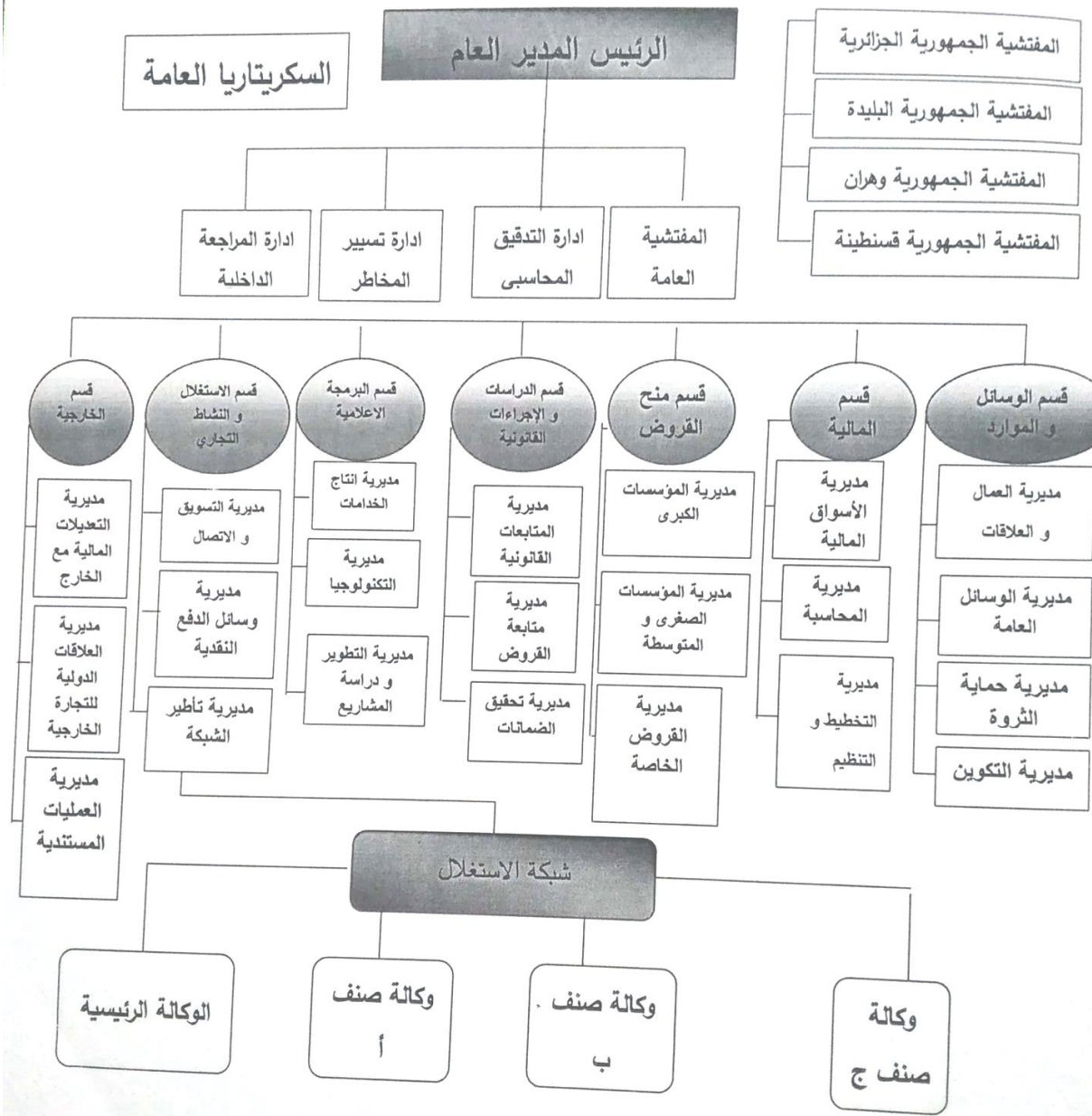
- ✓ يقوم بقرض المؤسسات العامة و الخاصة في الميدان الصناعي.
- ✓ يقوم بخصم الأوراق المالية عن التسديد وهذا في ميدان الإسكان.
- ✓ له علاقات واسعة في التجارة الخارجية إضافة إلى مساهمة في رأس المال لعدد كبير من البنوك الأجنبية .
- ✓ توظيف الأموال المتحصل عليها من العملاء بشروط معينة منها الطرفان.
- ✓ تأجير الخزائن الحديدية أو الغرف (المقصورات).
- ✓ التدخل في عمليات التداول الأجلة و العاجلة.

ثانيا: أهداف البنك الوطني الجزائري

- يهدف البنك الوطني الجزائري إلى تحقيق الأهداف التالية: يتمثل الهدف الأساسي للبنك في تعظيم الأرباح .
- ✓ احتلال مكانة هامة في ميدان العمل المصرفي في الجزائر .
 - ✓ المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية.
 - ✓ القيام بمختلف العمليات المصرفية على أكمل وجه.
 - ✓ تطوير خدماته بمواكبة الإصلاحات النقدية والتطورات التكنولوجية بإدخال التقنيات والوسائل الحديثة.
 - ✓ فتح الطريق للاختراع وإنتاج خدمات جديدة.

الفصل الثاني

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري



المخطط السابق فإن الهيكل التنظيمي ل (BNA) يتكون من :

أولاً: المديرية العامة: وتشمل هذه كل من :

- ✓ سكرتاريا عامة.
- ✓ المفتشية العامة .
- ✓ إدارة تسير المخاطر.
- ✓ إدارة المراقبة الداخلية.

ثانياً: المديرية الرئيسية:تحتوي على سبعة أقسام تضم كل منها مديريات كما يلي:

- قسم الوسائل والموارد البشرية: ويضم المديريات التالية:

- ✓ مديرية العمال والعلاقات الاجتماعية.
- ✓ مديرية الوسائل العامة.
- ✓ مديرية حماية الثروة .
- ✓ مديرية التكوين.

- قسم المالية:ويشمل ثلاث مديريات

- ✓ مديرية الأسواق المالية.
- ✓ مديرية المحاسبة.
- ✓ مديرية التخطيط والتنظيم.

- قسم منح القروض :تضم ثلاث مديريات

- ✓ مديرية المؤسسات الكبرى .
- ✓ مديرية المؤسسات الصغرى والمتوسطة.
- ✓ مديرية القروض الخاصة.

- قسم الدراسات و الإجراءات القانونية :تحتوي على ثلاث مديريات

- ✓ مديرية المتابعات القانونية.
- ✓ مديرية متابعة القروض.
- ✓ مديرية تحقيق الضمانات.

الفصل الثاني

- قسم البرمجة الإعلامية :تضم ثلاث مديريات
 - ✓ مديرية إنتاج الخدمات .
 - ✓ مديرية التكنولوجيا.
 - ✓ مديرية التطوير ودراسة المشاريع.
 - قسم الخارجية :بها ثلاث مديريات :
 - ✓ مديرية التعاملات المالية مع الخارج .
 - ✓ مديرية العلاقات الدولية للتجارة الخارجية.
 - ✓ مديرية العمليات المستندية.
 - قسم الاستغلال والنشاط التجاري:يضم أيضا ثلاث مديريات
 - ✓ مديرية التسويق والاتصال.
 - ✓ مديرية وسائل الدفع النقدية.
- مديرية تأطير الشبكة التي بها مديرة شبكة الاستغلال التي تضم أربع وكالات:
- ✓ وكالة صنف أ.
 - ✓ وكالة صنف ب .
 - ✓ وكالة صنف ج.
 - ✓ الوكالة الرئيسية.

المبحث الثاني : تقنية الإعتماد المستندي في البنك الوطني الجزائري BNA

سوف يتبين في هذا المبحث مختلف المراحل التي تمر بها عملية فتح الاعتماد المستندي من مرحلة التوطين البنكي إلى مرحلة التسوية النهائية .

المطلب الأول : عملية فتح الاعتماد المستندي

إن طلب فتح التوطين البنكي الإلكتروني كإجراء أساسي لابد للمؤسسة أن يكون لها ملف التوطين ، الهدف من هذه العملية حسب التنظيم 12-19 ل1991/12/14 للبنك الجزائري،يمكن من تحديد التزامات البنوك الإدارات المنتجين العموميين والخواص المسجلين

الفصل الثاني

في السجل التجاري، وأصحاب الامتياز أو التجار الموكلين من طرف النقد والقرض، حيث يقصد هذه العملية قيام المستورد بتحديد البنك ما والذي يتولى مهمة متابعة السير الحسن لعملية الإستيراد ، منذ 15 مارس 2016 أصبحت عملية التوطين الإلكتروني المسبق إجبارية لكل عملية نهائية لتوطين التجارة الخارجية ، وتلزم هذه العملية المفتوح حصريا للمتعاملين الإقتصاديين " المعروفين والمُعترف بهم " في التجارة الخارجية طبقا للقوانين المعمول بها بتسجيل المتعامل في الموقع الإلكتروني للتوطين المسبق للبنك الوطني الجزائري والذي يتم بفضلها الحصول على حق الولوج إلى الموقع .

إن إجراء التوطين المسبق الإلكتروني الذي يأتي طبقا لتعليمات بنك الجزائر يهدف إلى تحسين جهاز المراقبة وتعميم التسهيلات الإدارية لدراسة العمليات التجارية الخارجية ، من خلال الدخول إلى الموقع الرسمي لعملية التسجيل لتوطين <http://www.bna.dz.com/login.php> كما يسمح التوطين المسبق الإلكتروني لإدارة الجمارك يتتبع عمليات التوطين وتتقاسم المعلومات بين البنوك التجارية وبنك الجزائر وخصوصا تحديد العمليات المشبوهة:

شكل رقم : الصفحة الرئيسية في موقع التوطين البنكي للبنك الوطني الجزائري



وللحصول على استمارة الطلب يضغط المتعامل على أيقونة التسجيل « inscription » المدرجة لمساحة العملاء ،يقوم المتعامل بملى استمارة الطلب والمتضمنة مايلي :

(رقم الحساب البنكي/ رقم السجل التجاري/ رقم التعريف الجبائي / اسم المؤسسة أو الزبون / البريد الإلكتروني ورقم الهاتف والعنوان).

الفصل الثاني

بعد الإنتهاء من التسجيل يقوم البنك الوطني الجزائري بدراسة طلب المتعامل والتأكد من صحة المعلومات وإعلام المتعامل بقبول أو رفض التسجيل في عملية التوطين البنكي في فترة لا تتجاوز 48 ساعة ، وفي حالة قبول المتعامل فتح التوطين البنكي ، يقوم البنك الوطني الجزائري بإرسال رقم سري إلى البريد الإلكتروني الخاص بالمتعامل يسمح له بالدخول إلى حسابه والقيام بإجراءات عملية التوطين الإلكتروني ، وتخص المعلومات التي يجب إدخالها من طرف المتعامل : رقم الزبون ، رقم التعريف لاجبائي ، رقم التعريف الوطني الموحد ، رقم السجل التجاري ، رقم رخصة الاستيراد ومرجع الاعتماد ، تحديد النشاط وطبيعة السلعة ، رقم وتاريخ ومبلغ وكيفيات دفع الفاتورة ، كما يتيح الحساب للمتعامل الاقتصادي خدمة تحميل الوثائق المفروضة في عملية التوطين .

المطلب الثاني : مضمون الإعتماد المستندي

من خلال هذا المطلب سنحاول شرح مختلف الخطوات التي مرت بها إصدار اعتماد المستندي غير قابل للإلغاء المؤكد من قبل أحد الزبائن " المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية " على المستوى البنكي الوطني الجزائري، وكالة بومرداس ،حيث تعاقد لأحد

، مع الشركة الفرنسية على شراء مواد أولية وذلك استعمالها لسلسلة الانتاج وعلى هذا الأساس قامت الشركة الفرنسية بإرسال الفاتورة الميدنية (الفاتورة الشكلية) بقيمة المواد المطلوبة للزبون وذلك حتى تتمكن الأخيرة عن دراسة عرض الشركة الفرنسية ومدى مطابقتها لاحتياجاته ، ومن ثم الموافقة عليه أو رفضه ، وتحتوي الفاتورة الأولية على جميع التفاصيل المتعلقة بالبضاعة المستوردة من حيث السعر الإجمالي ، والسعر الوحدوي وكذا مواصفات البضاعة ،منشأ البضاعة اجل ارسال البضاعة وغيرها من المواصفات الضرورية المتعلقة بالبضائع المراد استيرادها بعد موافقة الزبون على العرض المقدم له قام هذا الأخير بإرسال الطلبية إلى الشركة الفرنسية بالبضاعة المستوردة ،وتم إبرام العقد التجاري بين الطرفين قبل التطرق إلى مختلف المراحل التي يتم من خلالها سير عملية الاعتماد المستندي التي تبدأ بطلب فتح الاعتماد من طرف بنك المستورد (BNA) بناءا على طلبه لصالح المصدر المستفيد وعليه ف'ن الأطراف المتداخلة في هذه العملية هم :

الفصل الثاني

- ✓ المستورد : الشركة الوطنية لصناعة السيارات.
- ✓ البنك الفاتح لإعتماد (بنك المستورد) : بنك الوطني الجزائري وكالة -بومرداس-
- ✓ المصدر المتمثل في الشركة الفرنسية .
- ✓ بنك الإشعار (بنك الإصدار):البنك الفرنسي.

الفرع الأول : إجراءات فتح الاعتماد المستندي

✓ الفاتورة الأولية:FACTURE PROFORMA:

كمرحلة أولى يقوم المصدر الشركة الفرن AXLETECH INTERNATIONA SAS بالاتفاق مع المستورد SNVI على تفاصيل العملية وذلك بإرسال فاتورة شكلية والتي تحتو جميع التفاصيل المتعلقة بالبضاعة المستوردة والمتمثلة في تاريخ فاتورة 2021/01/21 واسم وعنوان المصدر AXLETECH INTERNATIONA SAS والعنوان BP 6564-4 RUE EAN SERVANTON 42042 SAIN –TETIENNE CEDEX France والوطني رقم 12 بومرداس الجزائر ، بنك المستورد : البنك الوطني الجزائري وكالة بومرداس ، عنوان بنك المستورد : مركز الياسمين للتسوق ، بومرداس ، الجزائر ، مصدر البضاعة : فرنسا ، قيمة البضاعة : 428.895 أورو ، نوع الاعتماد : اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء والمؤكد ، تاريخ الإستحقاق الاعتماد 90يوم ، بينما طبيعة النقل : بحري : نوع السلعة:PONT SFW/INTERRUPTUEUR/DISTRIBUTEUR.

✓ **العقد التجاري:**وهي خطوة يقدم عليها المشتري « SNVI » والبائع المصدر AXLETECH INTERNATIONA SAS ، لتحسين الصفقة التجارية المتمثلة في شراء هذه المعدات باعتباره يحدد الشروط المتفق عليها.

✓ **التعهد:**يعتبر من الوثائق الأساسية التي يحتوي عليها ملف طلب فتح الاعتماد من قبل البنك الوطني الجزائري وهو إجباري ، ويجب على المستورد " SNVI " ملئ هذا التعهد المقدم من طرف البنك والالتزام به ويتضمن التعهد بأن المستورد سيستورد هذه البضاعة لغرض الاستعمال (الاستغلال) لغرض المتاجرة.

الفصل الثاني

✓ **توطن العملية:** كما تم شرح عملية التوطن البنكي الإلكتروني المسبق بحيث يقوم المستورد " SNVI " بالتسجيل في الموقع الخاص بالتوطين في البنك الوطني الجزائري وبمجرد قبول تسجيله يقوم بتحرير المعلومات المطلوبة منه في الموقع والمتمثلة في :
أ. معلومات خاصة بالمستورد " SNVI " : (رقم الحساب البنكي / رقم التسجيل التجاري / رقم التعريف الجبائي / اسم المستورد / البريد الإلكتروني / رقم الهاتف / العنوان).
ب. معلومات خاصة بالسلعة:

وهي المعلومات المتوفرة في الفاتورة التشكيلية ونذكر منها : (قيمة البضاعة : 428.895 أورو / نوع الاعتماد : اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء والمؤكد / تاريخ استحقاق : 90 يوم / طبيعة النقل : بحري / نوع السلعة / الفاتورة الأولية : في تاريخ 2021/01/21 / نوع العقد CFR / مكان الشحن : ميناء فرنسي / مكان التفريغ : ميناء الجزائر / رقم الفاتورة N° 124578).

ت. معلومات خاصة بالمصدر : اسم المصدر وعنوان المصدر .

ث. ختم التوطين : بعد دراسة المعلومات المقدمة من طرف المستورد " SNVI " في الطلب والموافقة عليه يقوم البنك الوطني الجزائري بإعطاء رقم التوطين في كل من الفاتورة التشكيلية والعقد التجاري المبرم بين المستورد والمصدر AXLETECH INTERNATIONAL SAS بحيث يكون هذا الرقم مقسم في 6 خانات وتمثل قيما يلي :

الشكل رقم 9: ختم التوطين

Banque national d'Algérie domilicion impot			AGENCE Boumerdes	
35.1.01	2022	3	00001	EURO
			Boumerdes	5/1/2022 le

-المصدر : وثائق مقدمة من البنك الوطني الجزائري -وكالة بومرداس-

- 35.1.01: رقمان يمثلان الولاية (35) رقم يمثل البنك (1) رقمان يمثلان الوكالة (01).

- 2022: يمثل السنة التي قام فيها التوطين.

الفصل الثاني

- 3 يمثل الفصل الذي تم في التوطين.
- 10: يمثل نوع العملية أو نوع النقل.
- 00001: الرقم التسلسلي لتسجيل العملية.
- EURO: العملة المتعامل بها.

ومن ثم تقوم مديرية العمليات المستندية "DOD" بخصم قيمة عمولة التوطين والرسم من حساب العميل المستورد "SNVI" وذلك بعد تحويل قيمة الصفقة (المبلغ الإجمالي) إلى كل ما يقابلها بالدينار الجزائري والذي يحدد على أساس سعر الصرف المساوي :

$$1 \text{ أورو} = 131.1722 \text{ دج}$$

وعليه:

$$550.380 \text{ أورو} = 56.259.100.72 \text{ دج}$$

تقوم بعدها الوكالة بحساب الحقوق التالية:

- عمولة الإفتتاح بقيمة 3000 دج.
- عمولة الالتزام: 2%.
- $56.256.100.72 * 1000 / 2 = 112518.20$ دج
- عمولة سويقت: 1000 دج.
- عمولة ثابتة: 5000 دج.
- عمولة الصفقة: 2000 دج.
- مجموع المعدلات :

$$123518.20 = 2000 + 5000 + 1000 + 3000 + 112518.20$$

- الرسم على القيمة المضافة TVA%19
- المجموع:

$$146.986.65 = 23.468.45 + 123.518.20 \text{ دج}$$

الفصل الثاني

وفي الأخير تطلب من مصلحة التجارة الخارجية أن توقع على عملية التوطين.

الفرع الثاني: تنفيذ وتسوية الاعتماد المستندي

بعد اقتطاع مديرية العمليات المستندي "DOD" "العمولات اللازمة ، تقوم وكالة (BNA) بإرسال ملف فتح الاعتماد المستندي لمديرية العلاقات الدولية والتجارة الخارجية "DRICE" ويتكون هذا الملف من :

- ✓ الفاتورة الشكلية .
- ✓ طلب فتح الاعتماد المستندي .
- ✓ وثيقة سويفت 700 والتي تضمن كل المعلومات الخاصة بالبضاعة وبالاعتماد المستندي.
- ✓ وثيقة طلب شراء العملة الصعبة من بنك الجزائر وتتكون من أربعة نسخ ، واحدة تحتفظ في الوكالة وثلاثة ترسل مع الملف.

بعد دراسة المديرية الملف ، تقوم بإرسال قبول فتح الاعتماد المستندي إلى الوكالة ، وفي نفس الوقت تباشر بإرسال إشعار فتح الاعتماد المستندي على شكل سويفت MT700 إلى بنك المستفيد (الفرنسي) بأمر من زبونه "SNVI" لصالح AXLETECH INTERNATIONAL SAS وفور تلقي " البنك الفرنسي " سويفت يقوم بإخبار المصدر بفتح الاعتماد المستندي لصالحه من طرف زبونه "SNVI" ويخبره بكل المعلومات الواردة في سويفت الذي نلقاه ، ويفحص المصدر صحة كل الشروط المتفق عليها في العقد التجاري ثم يبلغ كل طرف المعنيين بفتح الاعتماد المستندي وتتم عملية الفحص عن طريق مايلي :

- ✓ التأكد من صحة الاعتماد المستندي المتحصل عليه ومقارنته بشروط العقد المتفق عليه.
- ✓ طبيعة الاعتماد (غير قابل للإلغاء والمؤكد في الحالة المدروسة).
- ✓ التأكد من احترام تاريخ صلاحية الاعتماد.
- ✓ مكان الدفع.

الفصل الثاني

بعد فحص الاعتماد المستندي ،يقوم المصدر " AXLETECH INERNATIONA SAS " بتبليغ كل المتدخلين من بينهم : المكلف بالعبور للقيام بإجراءات لشركة التأمين لتغطية المخاطر المحتملة ، وهكذا يستطيع المصدر ارسال الوثائق الممثلة للبضاعة إلى (البنك الفرنسي) الذي يقوم بدوره بمراجعتها حسب المادة 40 من القواعد والأعراف الموجودة ، ثم يرسلها إلى البنك المستورد "BNA" وتمثل في الوثائق والمستندات في :

- ✓ الفاتورة التجارية وهي موقعة من طرف المستفيد ومحرة في 05 نسخ.
- ✓ سند الشحن محرة بإسم البنك الوطني الجزائري.
- ✓ شهادة المصنع محرة في نسخة واحدة .
- ✓ شهادة الأصل محرة في نسخة واحدة.
- ✓ قائمة الطرود محرة في نسخة واحدة.
- ✓ وثيقة الوزن محرة في نسخة واحدة.
- ✓ الفاتورة النهائية .
- ✓ وصل تحويل المستندات نسخة واحدة.

يقوم البنك المصدر (البنك الفرنسي) بإرسال الوثائق إلى المستورد BNA التي يراجعها في مدة 07 أيام مفتوحة وهي الأيام التي يعمل فيها البنك ابتداءا من تاريخ استلام المستندات ، ثم يحتفظ موظف هذا البنك BNA بالنسخة الأصلية للفاتورة زائدة نسخة من شهادة الأصل لكي يضعها في ملف الاعتماد المستنديين أما باقي النسخ الأخرى تسلم للمستورد "SNVI".

بعد توقيع البنك BNA عليها ، وبالتوازن يقدم المصدر " AXLETECH INTERNATIONAL SAS الوثائق للبنك الفرنسي ، فإنه يقوم بإرسال البضاعة مع الوثيقتين التاليتين:

- ✓ نسخة أصلية من الفاتورة النهائية.
- ✓ نسخة أصلية من سند الشحن

الفصل الثاني

هذا الملف المكون يدعى "UN PLIS CARTABLE" تتمثل أهميته في كونه يمكن المستورد من استلام البضاعة بعد اعطائه لبنكه (BNA) الذي يظهر له سند الشحن ويوقع عليه وعلى الفاتورة النهائية والتي يستطيع بها استلام البضاعة ، وهذا فيما إذا كان حساب المستورد " SNVI " به مؤونة لتغطية الفاتورة ، إما إذا كان حسابه دون مؤونة فلا يظهر له سند الشحن ولا يوقع على الفاتورة النهائية من طرف BNA وبالتالي يتمتع من استلام بضاعته ، وحسب حالتنا فإن حساب " SNVI " يتضمن ملف الفاتورة.

بعد إرسال الوثائق إلى بنك الإصدار BNA تنفذ عملية الدفع نقدا في هذه الحالة ، أي في فترة مدتها 21 يوم ابتداء من تاريخ توقيع ريان السفينة على سند الشحن ، وذلك حساب المستورد " SNVI " مدينا بمبلغ الاعتماد ، وحسب المصدر AXLETECHINTERNATIONA SAS لدى بنك الاشعار الفرنسي دائن بنفس المبلغ .

✓ **تصفية الاعتماد المستندي :** هي المرحلة التي يتم فيها غلق ملف التوطين الملف المكوت من (الفاتورة الشكليه / الفاتورة النهائية / وثيقة الاقتطاع) وهذه المرحلة تبين ان مبلغ الاعتماد قد حول للمصدر .

✓ **وثيقة D10 :** هي وثيقة تقدم من طرف مصلحة الجمارك للبنك BNA، والتي تؤكد دخول البضاعة واستلامها من المستورد ، وكذلك المبلغ الذي دخلت به البضاعة وهكذا يكون الاعتماد المستندي قد صفي ، فيشعر موظف مديرية العلاقات الدولية ولتجارة الخارجية بالتصفية النهائية بواسطة وثيقة التصفية .

ونشير إلى أنه في حالتنا كانت عادية ولم نلاحظ أي مشكل من بداية فتح الاعتماد إلى غاية تصفيته ، حيث تحصل الزبون SNVI على بضاعته ومتحصل المستورد AXLETECH INTERNAIONNA SAS على كل مستحقاته.

المطلب الثالث: واقع استعمال الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي في البنك الوطني الجزائري -وكالة بومرداس-

الفرع الأول : اجراءات فتح التحصيل المستندي

تتم عملية فتح التحصيل المستندي بناءا على طلب محرر وفق نموذج على مستوى البنك الوطني الجزائري وكالة بومرداس وتتكون من مرحلتين هما:

✓ المرحلة الأولى : فتح التحصيل المستندي

تقديم الطلب والوثائق المرفقة ،يقوم العميل المستورد بتقديم طلب فتح التحصيل المستندي من البنك مرفقا بملف كامل وشامل لكل الوثائق وهي ملف الطلب ويتضمن الوثائق التالية:

- طلب خطي
- فواتير شكلية بالعملة الصعبة
- سجل تجاري ، التصدير و الاستيراد
- إعفاء الضريبي
- فاتورة نموذجية للتحصيل
- طلب التوطين
- وجود رصيد كافي للعملية بالإضافة إلى 5 بالمائة من مبلغ الفاتورة تحسبا لتغيرات سعر الصرف.

بعدها يتم ايداع الملف في الوكالة الجهوية ثم يرسل إلى المديرية العامة للبنك الوطني أمر الجزائري من أجل الدراسة ليتم القبول أو الرفض وتنتهي هذه المرحلة بعد التفاوض في شروط الاتفاقية (التحويل) يعطي التحصيل المستندي بعد موافقة البنك .

بعد الموافقة من طرف البنك يشرع البنك المصدر ويرسل له الوثائق عن طريق البريد أو جهاز الآلي ، يشعر المصدر عمله.

✓ المرحلة الثانية: تنفيذ التحصيل المستندي

بعد الانتهاء من المرحلة الأولى وإشعار بنك المصدر يقوم هذا الأخير بتحضير السلعة المطلوبة وعند حصوله على الوثائق النقل والوثائق الملحقة من المستورد يقوم بإعداد الفاتورة النهائية للبضاعة حسب شرط العقد.

بعد الانتهاء من اعداد الفاتورة من طرف المصدر يقوم ب: إرسال البضاعة بعد تحصيله على الوثائق النقل ، ويقوم بنك المصدر بتحصيل الوثائق من المصدر ويقوم بعد التحقيق من الوثائق بطلب تحويل الأموال من بنك المستورد.

بعد مراجعة بنك المستورد للوثائق المرسلة من المصدر تخص السلعة والتحقق منها يستدعي المستورد الدفع ، ثم يقوم المستورد بإصدار أمر لبنكه بالدفع إلى بنك المصدر للحصول على السلعة.

عند حصول المستورد على السلعة حسب الشروط المطلوبة يتحقق البنك المستورد من وصول السلعة بوثيقة الجمارك ثم يقوم بتحويل الأموال إلى بنك المصدر ، وإذا كان هناك غش يذهب العميل إلى القسم الخاص بمراقبة السلع ولا تحول الأموال إلا بعد تسوية الوضعية.

الفرع الثاني : واقع استعمال الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي في البنك الوطني الجزائري - وكالة بومرداس-

يوفر البنك الوطني الجزائري للمتعاملين في مجال التجارة الخارجية (استيراد والتصدير) من أجل تسوية صفقاتهم تقنيتين وهما تقنية الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي.

اولا نظرة عامة حول استعمال البنك الوطني الجزائري للاعتماد المستندي والتحصيل المستندي -وكالة بومرداس-

الفصل الثاني

1. الإعتدال المستندي :قمنا بتمثيل حجم الاعتمادات المستندية المسجلة على مستوى البنك على شكل احصائيات خلال الفترة (2018-2021) كما هو موضح فب الجدول التالي:

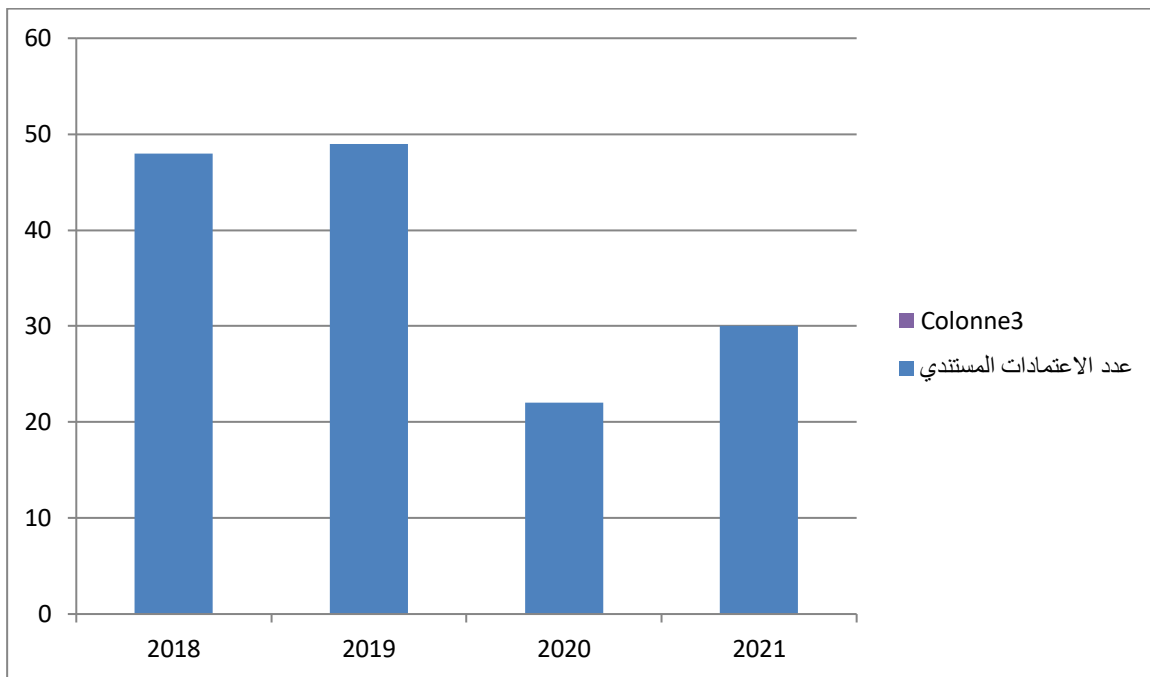
الجدول رقم 2 : عدد ملفات الاعتماد المستندي المسجلة خلال الفترة (2018-2021) على مستوى البنك الوطني الجزائري وكالة بومرداس.

السنوات	2018	2019	2020	2021
عدد الاعتمادات المستندية	48	49	22	30

المصدر : إحصائيات البنك الوطني الجزائري -وكالة بومرداس-

حيث الجدول رقم (2) سجل البنك الوطني الجزائري بوكالة بومرداس 48 حالة سنة 2018 ، وارتفع سنة 2019 إلى 49 حالة وتراجع سنة 2020 ب 22 حالة ، وعاد الى الارتفاع في سنة 2021 ب 30 حالة .

الشكل رقم 10 : استعمال الاعتماد المستندي على مستوى BNA خلال الفترة (2018-2021).



المصدر : بناءا على معطيات الجدول رقم 2

نلاحظ من خلال المنحنى ارتفاع استعمال الاعتماد المستندي من سنة 2018 الى 2019 وانخفاض استعماله في سنة 2020 ومن ثم ارتفاع جديد في سنة 2021.

2. التحصيل المستندي

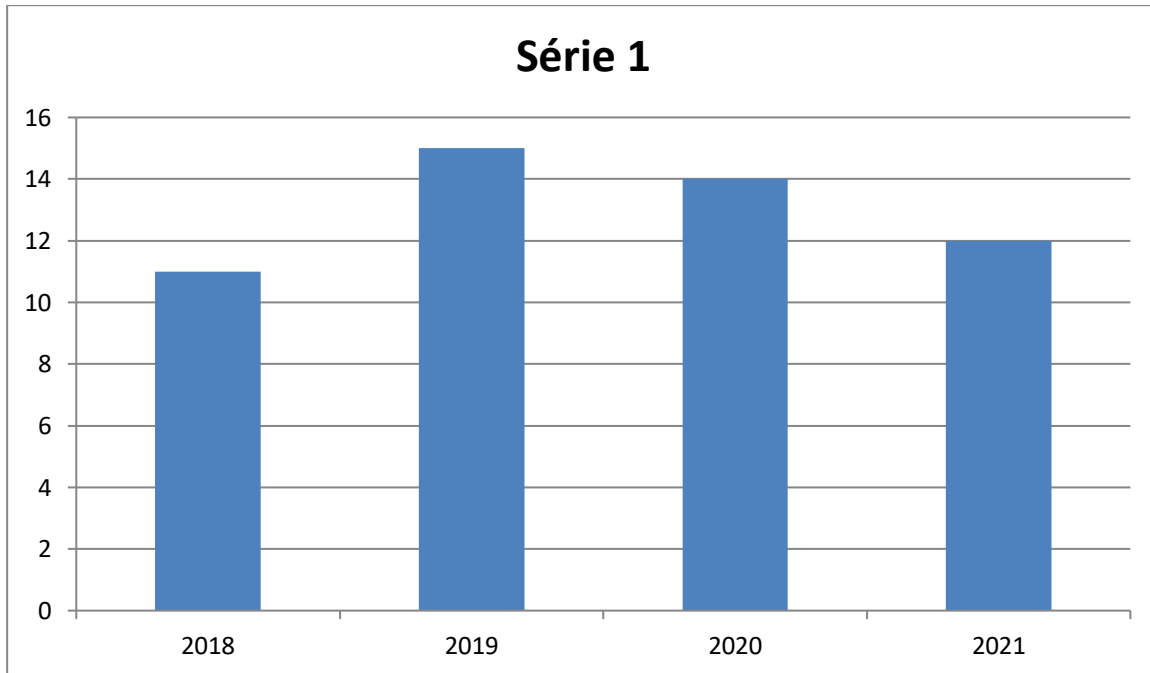
الجدول رقم 3: عدد ملفات التحصيل المستندي المسجلة خلال الفترة (2018 الى 2021) على مستوى BNA وكالة بومرداس.

السنوات	2018	2019	2020	2021
عدد التحصيل المستندي	11	15	14	12

المصدر : إحصائيات البنك الوطني الجزائري وكالة بومرداس.

حسب الجدول 3 نلاحظ أن البنك الوطني الجزائري بوكالة بومرداس، في سنة 2018 سجلت 11 حالة تمويل عن طريق التحصيل المستندي ، وارتفعت عدد الملفات إلى 15 حالة في سنة 2019 ، ونلاحظ تراجع في السنتين الأخيرتين 2020 -2021 حيث سجلت ب14 حالة و12 حالة ملف.

الشكل رقم 11: استعمال التحصيل المستندي على مستوى BNA وكالة بومرداس خلال الفترة (2018-2021)



المصدر : بناءا على معطيات الجدول 3

نلاحظ من خلال المنحنى أن استعمال التحصيل المستندي من سنة 2018 مرتفعا ، وارتفاع كبير سنة 2019، وانخفاض في سنة 2020 و 2021.

الفرع الثالث : مناقشة وتحليل نتائج الدراسة في البنك الوطني الجزائري بوكالة بومرداس.

تبين لنا من خلال عرض اجراءات فتح الاعتماد والتحصيل المستندي على مستوى البنك أنه لا يوجد فرق من حيث اجراءات فتح الملفين ، وأنه يتم اختيار التقنية المناسبة لإتمام الصفقة من بين تقنية الاعتماد أو التحصيل المستندي بناءا على طلب من العميل ، وذلك من العميل وذلك بناءا على درجة الثقة المتبادلة بين المصدر والمستورد حيث أن يتم اختيار تقنية التحصيل المستندي على الثقة أساس المتبادلة بين الطرفين ويتمثل دور البنك وسيط فقط عكس الإعتماد المستندي .

ومن خلال إطلاعنا على ملفات التحصيل والاعتماد المستندي ومحاورة مسؤولة مصلحة التجارة الخارجية على مستوى البنك الوطني الجزائري على مستوى بومرداس ، تبين لنا أن جمع ملفات الاعتماد والتحصيل المستندي متعلقة بالاستيراد فقط، حسب رأي مصلحة التجارة الخارجية يرجع هذا بسبب وضعية القطاع الاقتصادي المحلي الذي يعتمد على الاستيراد فقط وهذا ما يؤدي إلى خروج العملة الصعبة.

ويرجع استعماله هذه التقنيات من قبل المتعاملين في مجال التجارة الخارجية 'لى مجموعة من النقاط:

- ✓ رغبة المتعامل الجزائري (المستود).
- ✓ طبيعة العلاقة التجارية التي تربط بين المصدر والمستورد.
- ✓ طبيعة وحجم العملية التجارية.
- ✓ الإتفاق بين المصدر والمستورد على التقنية المستعملة لتسوية الصفقة التجارية ضمن العقد المبرم بينهما.

الفصل الثاني

غير أن الجزء الأكبر من عمليات التجارة الخارجية التي تتم في البنك الوطني الجزائري يتم تسويتها باستخدام تقنية الاعتماد المستندي تعتبر تقنية مكلفة مقارنة بتقنية التحصيل المستندي ويتحمل فيها المتعامل الجزائري (المستورد) كافة المصاريف والعمولات البنكية المترتبة على تنفيذ هذه التقنية ، ووفقا لما تنص عليه القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتماد المستندي والصادرة من غرفة التجارة.

ويقتصر استعمال تقنية التحصيل المستندي على حدود من العمليات التجارية الدولية ذلك لأن هذه التقنية تتطلب درجة من الثقة المتبادلة فيما بين أطراف العملية التجارية (المصدر والمستورد) على عكس تقنية الاعتماد المستندي والتي ينتقل فيها مركز الثقة إلى البنوك التجارية المتداخلة في تنفيذ هذه التقنية.

وقد زاد اعتماد البنك الوطني الجزائري من أجل تسوية المبادلات التجارية الخارجية ، وخاصة بعد انتهاء الجزائر لسياسة تحرير قطاع التجارة الخارجية أمام القطاع الخاص ، وبالتالي زيادة عدد المصدرين والمستوردين ، وهذا ما يؤدي إلى عدم معرفتهم ببعضهم البعض ونقص عنصر الثقة والأمان بينهم ، الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة البحث عن تقنية التسوية التي توفر الضمانات الكافية لكل الأطراف المتعاملة في العمليات التجارية الخارجية وهذا ما يوفره الاعتماد المستندي من خلال الوساطة البنكية .

وبعد إنتهاء من الدراسة الميدانية استنتاجنا أن التقنية المناسبة بالنسبة للعميل هي التحصيل المستندي لأنها أقل تكلفة مقارنة بالاعتماد المستندي التي تعتبر التقنية التي تفضل البنك التعامل بها الأكثر شيوعا هي الاعتماد المستندي بكميات كبيرة.

خلاصة الفصل

تم تخصيص هذا الفصل إلى الجانب التطبيقي من دراستنا ، حيث حاولنا من خلاله الإجابة على الإشكالية الموضوع ومدى تطبيقها في الواقع ، حيث قمنا بتقييم التقنيات المستعملة على مستوى بنك الزطني الجزائري - وكالة بومرداس- من خلال مقارنة بين تقنيتي الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي ومعرفة مدى استعمال كل تقنية .

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا الفصل كالتالي:

- ✓ تعتبر تقنيتي الاعتماد والتحصيل المستندي من أهم و أكثر التقنيات استعمالا على مستوى البنوك التجارية.
- ✓ تقنية التحصيل المستندي أقل تكلفة مقارنة بالاعتماد المستندي.
- ✓ الإعتماد المستندي هي أكثر تقنية استعمالا على مستوى البنك .
- ✓ أغلب الملفات التي تتم على مستوى البنك هي ملفات لعمليات الإستيراد.

الخاتمة العامة

خاتمة عامة

يعتبر تمويل التجارة الخارجية من أهم وظائف البنوك التجارية وهذا من خلال مجموعة من التقنيات التمويلية التي تسهل عملية التبادل التجاري الدولي ، بالنسبة لعمليات التصدير والاستيراد ، وتعتبر عملية اختيار التقنيات المناسبة أساس نجاح الصفقة التجارية ، حيث نجد الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي من أهم التقنيات المستعملة على مستوى البنوك التجارية الجزائرية ، لكونها تقدم خدمات مصرفية بتدخل البنوك كوسيط و ضامن للعملية ، ولتوفير السرعة والوقت ، ويعود الفرق بين هاتين التقنيتين إلى مدى استعمالهما على مستوى البنك ، وإلى اختيار العميل للتقنية المناسبة له لإتمام الصفقة التجارية بهدف ضمان حقوق كل من المصدر والمستورد.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- البنوك التجارية هي الممول الأساسي لعمليات التجارة الخارجية.
- إن أهم التقنيات لتمويل التجارة الخارجية هي الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي.
- أن الفرق الرئيسي بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي هو درجة الثقة بين المصدر والمستورد.
- يعتبر الاعتماد المستندي أكثر استعمالا في البنوك التجارية.
- تقنية التحصيل المستندي أقل تكلفة من الاعتماد المستندي.

إختبار الفرضيات:

- الفرضية الأولى : صحيحة لأن التمويل التجارة الخارجية هو تمويل غير مباشر لأنه يستعمل في شكل ضمانات وتعتبر البنوك التجارية مصدر في تمويله.
- الفرضية الثانية : تنص على تقنيات التجارة الخارجية فقد ثبت صحتها أن من بين التقنيات التمويلية التي تستعمل في البنوك التجارية الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي .

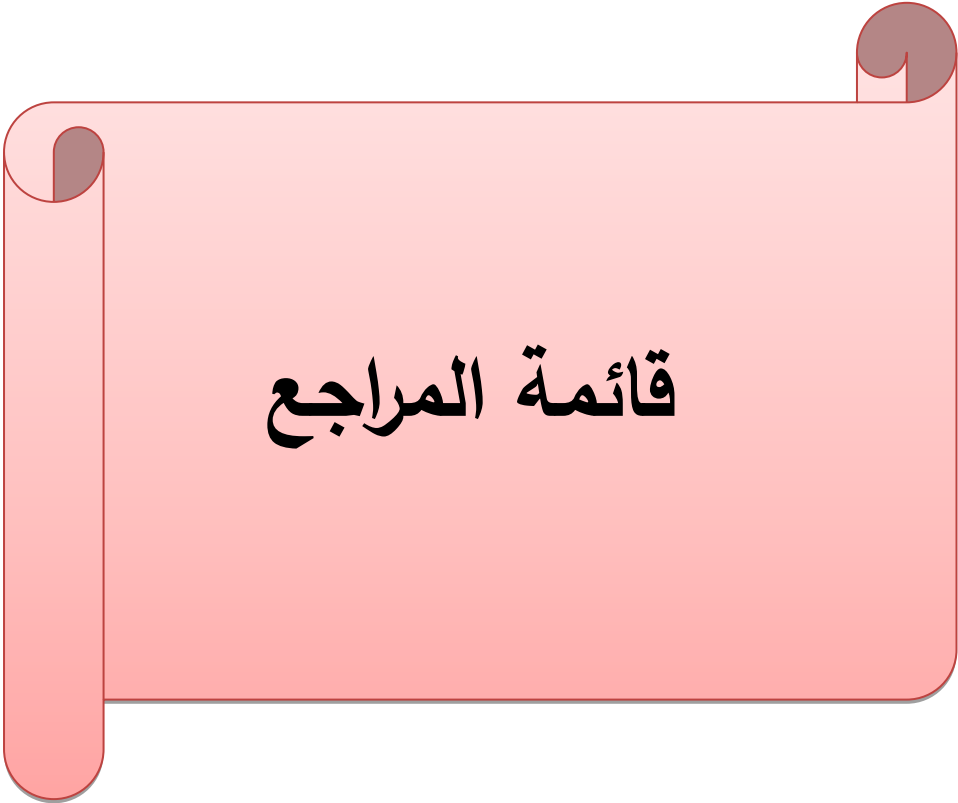
- **الفرضية الثالثة:** تنص على أهم التقنيات التي تمويل التجارة الخارجية على مستوى البنك الوطني الجزائري فتؤكد من خلال توضيح أن الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي من أهم التقنيات التي تمويل عمليات التجارة الخارجية .
- **الفرضية الرابعة :** تبين لنا صحة هذه الفرضية من خلال المعاملات التجارية التي يمولها البنك أن أغلب هذه المعاملات تتم عن طريق عملية الاعتماد المستندي باعتبارها التقنية الأكثر ضمان للبنك والعميل.

التوصيات

- لقد تطرقنا في موضوع مقارنة بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي في تمويل التجارة الخارجية من الجانب النظري والتطبيقي حول أفضل تقنية لتمويل التجارة الخارجية ، وبعد صحة الفرضيات واستخلاص النتائج يمكننا اقتراح مجموعة التوصيات:
- يفضل محاولة ترقية التعامل بالتحصيل المستندي والاعتماد المستندي في عمليات التصدير وهذا من خلال تشجيع الصناعات الناشئة.
 - محاولة التعامل بمختلف التقنيات التجارة الخارجية.
 - محاولة نشر ثقافة بنكية في وسط المتعاملين في مجال التجارة الخارجية من خلال التعريف بالتقنيات التي تقدمها البنوك .

أفاق الدراسة:

- نظرا للأهمية البالغة التي تساهم بها البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية ، وهذا من خلال التقنيات المناسبة لذلك ، تجعل هذا الموضوع بحثا مفتوحا لمزيد من الدراسات الأخرى التي تركز أكثر ، ومن أفاق الدراسة:
- محاولة دراسة الموضوع في بيئة مالية مختلفة عن بيئة الدراسة.
 - القيام بدراسات أخرى حول واقع عمليات تمويل التجارة الأخرى عن طريق عملية التصدير .



قائمة المراجع

قائمة المراجع

❖ الكتب

- 1- أحمد غنيم ، "الإعتماد المستندي و التحصيل المستندي"، الطبعة الأولى ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر 2003.
- 2- الطاهر لطرش "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون-الجزائر - 2001.
- 3- جمال يوسف عبد الغني، "الإعتمادات المستندية"، مركز الكتاب الأكاديمي، طبعة الاولى، 2001، ص: 21.
- 4- الطاهر لطرش "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون-الجزائر - 2001.
- 5- حسين دياب ، "الإعتمادات المستندية التجارية "، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 1999.
- 6- حمزة الشихي -ابراهيم الجزواري، "الإدارة المالية الحديثة"، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى .
- 7- خالد أمين عبد الله، " العمليات المصرفية (الطرق المحاسبية الحديثة)"، دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن، 2008، ص: 17.
- 8- رمضان زياد سليم ،جود محفوظ أحمد ،"إدارة البنوك"، دار السيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، الطبعة الثانية، 1999.
- 9- رابح خوني ، رقية حساني ،"المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، اشتراك للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى 2008.
- 10- محمد عبد الفتاح الصيرفي ، "إدارة البنوك " ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان، سنة 2006.

- 11- محمد محمود فيمي ، " القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية " ، بدون طبعة ، طبع معهد الدراسات المصداقية ، مكان النشر غير متوفر ، 2000.
- 12- سعيد عبد العزيز عثمان ، " الإعتمادات المستندية " ، الدار الجامعية ، كلية التجارة ، مصر .
- 13- عطا الله علي الزبون ، " التجارة الخارجية " ، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع ، مصر .
- 14- طارق الحاج ، مبادئ التمويل " ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002.
- 15 - عيثم صاحب عجام ، "نظرية التمويل الدولي " ، دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان 1998.

❖ المذكرات

- 1--العباسي رضوان -فرارحة نسيم ، " الإعتماد المستندي كأداة لتمويل التجارة الخارجية " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة البويرة ، دفعة 2018/2019.
- 2-خيرى فاطمة الزهراء -رزقي تركية ، "تمويل التجارة الخارجية عن طريق البنوك" ، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، دفعة 2004 .
- 3-ربحي مصطفى ، "دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية " ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في التجارة الدولية ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة بومرداس ، دفعة 2004.
- 4-سيهام جلواح -بوزيدي يسرى ، " تأثير الغش والتهرب الجمركي على حجم التجارة الخارجية " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر -كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة بومرداس ، دفعة 2020/2021.
- 5-قطاف زهرة ، " دور الاعتماد المستندي في تسهيل المبادلات التجارية " ، مذكرة ماستر ، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك ، في العلوم الاقتصادية ، البويرة ، 2014/2015.

❖ المراسيم والقوانين

- 1-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 17مارس 2021م الموافق ل 3 شعبان 1442هـ، العدد 20، المادة 1، من القانون التجاري ، رقم الصفحة 16، القانون الاستيراد .

2-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 17 مارس 2021م الموافق لـ 3 شعبان 1442 هـ ، العدد 20، المادة 6 ، من القانون التجاري ، رقم الصفحة 16 ، القانون الإستيراد.

3-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 17 مارس سنة 2021م الموافق لـ 13 شعبان 1442 هـ ، من القانون التجاري ، رقم الصفحة 14، من قانون الإستيراد.

4-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 17 مارس سنة 2021 م الموافق لـ 13 شعبان 1442 هـ ، من القانون التجاري رقم الصفحة 22 من قانون التصدير.

5-المادة 12 من الكتيب رقم 500 الصادر عن غرفة التجارة الدولية 1993 المتعلقة بالأعراف الدولية الموحدة لتنظيم الاعتمادات المستندية.

6- المادة 18 من الكتيب رقم 500 الصادر عن الغرفة التجارية 1993 ، المتعلقة بالأعراف الدولية الموحدة المتعلقة بتنظيم الاعتمادات المستندية.

7-المادة 19 من الكتيب رقم 500 الصادر عن الغرفة التجارية الدولية 1993 ، المتعلقة بالأعراف الدولية الموحدة المتعلقة بتنظيم الاعتمادات المستندية.

❖ مراجع أجنبية

1- Moussa Lahlo <crédit documentaire> .ENAG, EDITON,Alger1999

2-1997 Tele-enseignement, n°4, 2eme partie, credit documentaire,

❖ مواقع إلكترونية

<http://www.bna.dz.com/login.php>

الملاحق

DATE :

Nous vous demandons de procéder à l'ouverture, auprès de votre correspondant, d'un crédit documentaire par SWIFT en faveur du bénéficiaire, conformément aux instructions mentionnées ci-dessous et cochées (X), si applicable :

DONNEUR D'ORDRE / APPLICANT	
Nom ou Raison Sociale et Adresse complète : Name or Company's name and full address	
Numéro de Compte : Account number	

BENEFICIAIRE / BENEFICIARY	
Nom ou Raison Sociale et Adresse complète : Name or Company's name and full address	
N° de téléphone / Phone number :	
N° de Fax / Fax :	E-Mail @
Autres contacts / Other contact details	
Banque du Bénéficiaire / Beneficiary's Bank	

CARACTERISTIQUES DU CREDIT DOCUMENTAIRE / THE DOCUMENTARY CREDIT CHARACTERISTICS	
Nature du crédit / Type of credit	
☐ Irrévocable	☐ Irrévocable & Confirmé
☐ Transférable	☐ Non Transférable
Montant du crédit documentaire / Documentary Credit Amount	Montant du contrat ou de la facture proforma / Contract or proforma Invoice Amount
Devises / Currency: (en chiffres / in numerals) : (en lettres / in words) :	Devises / Currency: (en chiffres / in numerals) : (en lettres / in words) :
☐ Maximum / Not exceeding	
☐ Tolerance (+/-) %	

MODE DE PAIEMENT / PAYMENT TERMS	
☐ Paiement à vue / At sight :	
☐ Paiement différé à jours de la date de : Deferred Payment at days from date of:	☐ B/L ☐ AWB ☐ Autres / Other (à préciser / specify)
☐ Paiement mixte : % à vue / % à jours de la date de : ☐ B/L ☐ AWR	

CONDITIONS D'EXPEDITION / SHIPMENT CONDITIONS	
INCOTERMS: ☐ FOB ☐ CFR ☐ CPT ☐ FCA ☐ DAP ☐ Autres/ Other:	
Conforme * Facture proforma n° du / As per proforma invoice * Contrat du / Contract dated (mention devant figurer sur la facture définitive/This mention should appear on the final invoice)	
Assurance couverte par l'ordonnateur / Insurance covered by the Applicant	
Expéditions Partielles: Partial Shipments:	☐ Autorisées // ☐ Interdites // ☐ Transbordements // ☐ Autorisés // ☐ Interdits Allowed Not Allowed // Allowed Not Allowed
☐ Lieu de chargement : Place of loading :	☐ Lieu de destination : Place of destination :
DOCUMENTS REQUIS / REQUIRED DOCUMENTS	
☐ Facture commerciale en exemplaires / Commercial invoice in Original	
☐ Jeu complet de connaissement "Clean on board" établi à l'ordre de la Banque Nationale d'Algérie. Notify ordonnateur stipulant : Full set Bill of Lading "Clean on board" made out to the order of Banque Nationale d'Algérie, notify applicant and marked:	
☐ Fret Payé/ Freight Prepaid ☐ Fret Payable à Destination/Freight Payable at Destination	
☐ Lettre de Transport Aérien établie à l'adresse de la Banque Nationale d'Algérie pour compte de l'ordonnateur stipulant : Airway Bill issued to the Banque Nationale d'Algérie address for applicant account and marked:	
☐ Fret Payé/Freight Prepaid ☐ Fret Payable à Destination/Freight Payable at Destination	
☐ Autre document de transport / Other transport document (à préciser/ specify)	
☐ Certificat de conformité(")/ Certificate of Conformity	
☐ Certificat d'Origine(")/ Certificate of Origin	
☐ Certificat d'Analyse(")/ Certificate of Analysis	
☐ Certificat Phytosanitaire(")/ Phytosanitary Certificate	
☐ EUR1	
☐ EX1	
☐ Liste de Colisage / Packing List	
☐ Note de Poids/ Weight Note	
☐ Autres (à préciser) / Other (specify):	
Dans le cas où des spécimens de signatures des personnes habilitées sont exigibles pour la réalisation de cette lettre de crédit, nous nous engageons à vous les remettre dans les 48 heures suivant le dépôt de la présente demande.	
FRAIS & COMMISSIONS DE LA BNA / FEEES AND COMMISSIONS OWED TO BNA	FRAIS & COMMISSIONS DU CORRESPONDANT / FEEES AND COMMISSIONS OWED TO CORRESPONDENT
☐ A la charge de l'ordonnateur	☐ A la charge de l'ordonnateur <i>For the applicant's account</i>

CONDITIONS SUPPLEMENTAIRES / ADDITIONAL CONDITIONS	
- Païement sous réserve ou contre garantie non autorisé. - Documents énumérés au champ 46A doivent impérativement nous parvenir par votre canal, ce crédit n'étant pas librement négociable. - L'entrée en vigueur de ce crédit est-elle subordonnée à la mise en place d'une garantie? ☐ oui ☐ non Si c'est oui, précisez laquelle	
LANGUE D'EMISSION DU CREDIT DOCUMENTAIRE/ ISSUING LANGUAGE OF THE DOCUMENTARY CREDIT	
☐ Nous vous demandons d'émettre la présente lettre de crédit en langue française. ☐ En cas de besoin, nous vous autorisons à traduire la présente lettre de crédit en langue anglaise, sous notre entière responsabilité et les frais de traduction seront à notre charge. ☐ Nous vous demandons d'émettre la présente lettre de crédit en langue anglaise.	
- Ce crédit documentaire est soumis aux Règles et Usances Uniformes de la Chambre de Commerce Internationale relatives aux crédits documentaires brochure 600 version 2007. - De convention expresse, les documents sont affectés par nous à la BNA à titre de gage ou de nantissement jusqu'à la bonne fin des avances qui résulteront de votre paiement, ou de votre acceptation, ainsi qu'au remboursement de toutes sommes dont nous serions débiteurs envers vous pour quelque cause que ce soit. - Nous nous engageons à supporter tous les frais qui risquent d'être générés dans le cas de non utilisation de la lettre de crédit. - Nous dégageons la Banque Nationale d'Algérie de tout risque de change éventuel.	
Case réservée à l'agence	Cachet et signature de l'Ordonnateur
Domiciliation : NIF : Tarif douanier : PREG (provision retenue en garantie):	

SE MAR 205 ter - Imp. BNA 3



البنك الوطني الجزائري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

ANNEXE N° 01

DATE :

DEMANDE D'OUVERTURE D'UN DOSSIER DE DOMICILIATION A L'EXPORT

AGENCE: INDICE:

ADRESSE:

DONNEUR D'ORDRE
Nom ou Raison Sociale :
Adresse complète :
Numéro d'identification fiscale (NIF):
Numéro du Registre de Commerce :
Numéro de Compte :

Conformément à la réglementation des changes en vigueur, nous vous prions d'ouvrir un dossier de domiciliation relatif à l'exportation désignée ci-après :

INDICATIONS RELATIVES AUX BIENS/ SERVICES A EXPORTER	
Contrat commercial/ facture (1) :	Réf: Date :
Montant en devises :	
Contre valeur en Dinars au cours provisoire de : soit	
Nom ou Raison Sociale du client :	
Adresse complète du client :	
Nature des produits (biens/ services) :	
Tarif Douanier ou nature du service :	
Origine des produits:	Pays de destination :
Mode de règlement :	
Les charges des risques (2):	

Nous certifions sur l'honneur que cette opération n'est et ne sera domiciliée auprès d'aucune autre banque.

Nous nous engageons par la présente à :

- effectuer toutes les procédures et formalités liées à cette opération auprès de votre agence ;
- vous remettre dans les meilleurs délais, les documents d'expédition et douaniers y afférents après dédouanement ;
- rapatrier le produit de l'exportation dans les délais fixés par la réglementation en vigueur ;
- Justifier tout retard de paiement et de rapatriement.

Par conséquent, nous vous dégageons de toutes les conséquences communales sous notre entière responsabilité.

SIGNATURE AUTORISEE
CACHET

(1) préciser s'il s'agit d'une facture, d'un contrat ou autre document commercial de la transaction.

(2) indiquer l'incoterm.



BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

DEMANDE D'OUVERTURE D'UN DOSSIER DE DOMICILIATION A L'IMPORT

AGENCE : BOUMERDESINDICE : 645.....

ADRESSE : CENTRE COMMERCIALE EL YASMINE BOUMERDES 35000 BOUMERDES

DONNEUR D'ORDRE

Nom ou raison sociale :

Adresse complète :

Numéro d'identification fiscale (NIF) :

Numéro du registre de commerce :

Numéro de compte :

Conformément à la réglementation des changes en vigueur, nous vous prions d'ouvrir un dossier de domiciliation relatif à L'importation désignées ci-après :

INDICATION RELATIVES AUX BIENS /SERVICES A IMPORTER

Contrat commercial/facture (1) pro-forma .réf..... date

Montant en devis : euros

Contre-valeur en dinars en cours provisoire de :

Nom au raison sociale de fournisseur :

Adresse complète du fournisseur :

Nature des produits (biens/services) :

Tarif douanier au nature de service :

Provenance :Origine des produits :

Mode de règlement :

Les charges des risques (2) :

Lieu de dédouanement :

Est bien entendu que nous vous dégageons de toute responsabilité quant à la position douanière de ces marchandises (3) vis-à-vis de la réglementation des changes en vigueur. Nous certifions sur l'honneur que cette opération n'est et ne sera domiciliée auprès d'aucune autre banque. Nous ne possédons dans les pays étrangers aucun moyen de paiement nous permettant d'effectuer sur place Règlement de cette importation, et sommes d'accord pour cette opération se dénoue sur le plan financier suivant les normes en vigueur. et dégageons la BANQUE NATIONALE D'ALGERIE des risques de change éventuels pouvant en découler, nous nous engageons par la présents à effectuer toutes les procédures et formalités liées à cette opération auprès de votre agence

Vous remettre dans les meilleurs délais, les documents douaniers y afférents après dédouanement

OFFICE DES CHANGES

**COMPTE RENDU D'OPERATION
DE CLIENT NON - RESIDENT**

FORMULE 5

INSTRUCTION N° 824 du 5/11/59

E ANNEXE : 11

Bordereau N°

N° de la formule

A. CESSION de DEVICES sur le MARCHÉ Désignation de la devise cédée : Montant :	C. PRELEVEMENT de DEVICES sur le MARCHÉ Désignation de la devise prélevée : Montant :
B. DEBIT de COMPTE ETRANGER en DINARS Désignation du compte étranger en dinars débité : Montant :	D. CREDIT de COMPTE ETRANGER en DINARS Désignation du compte étranger en dinars crédité : Montant :
F. Cadre réservé à l'Office des Changes	Cachet à date de l'intermédiaire agréé :

CA 1075 - Imp. BNA

UTILISATION DE LA FORMULE 5
(cf. Art. 165 à 188)

La formule 5 «Compte rendu d'opérations de la clientèle étrangère» doit être établie dans les cas suivants ; dans chaque cas, elle doit être rédigée dans les conditions précisées ci-dessous :

1 ARBITRAGE DEVISE CONTRE DEVISE

Deux formules 5 sont établies.

la première formule 5 doit être remplie uniquement dans le cadre A et annexée à un bordereau K.

la deuxième formule 5 doit être remplie uniquement dans le cadre C et annexée à un bordereau E.

2 - ARBITRAGE DEVISE CONTRE FRANC ETRANGER APPARTENANT A UN CLIENT NON-RESIDENT :

Une seule formule 5 est établie.

Deux cas peuvent se présenter :

a) Prélèvement de devise contre débit compte étranger en francs de client non-résident : la formule 5 doit être remplie dans les cadres B et C et annexée à un bordereau E.

b) Cession de devise contre crédit de compte étranger en francs de client non-résident : la formule 5 doit être remplie dans les cadres A et D et annexée à un bordereau K.

3 - VIREMENT ENTRE COMPTE ETRANGER EN FRANCS DE «CORRESPONDANT ETRANGER ET COMPTE ETRANGER EN FRANCS DE CLIENT NON-RESIDENT :

Une seule formule 5 est établie.

Deux cas peuvent se présenter :

a) débit du compte de correspondant étranger contre crédit du compte de client non-résident : la formule 5 doit être remplie dans les cadres B et D et annexée à un bordereau K bis.

b) Crédit du compte de correspondant étranger contre débit du compte de client non-résident : la formule 5 doit être remplie dans les cadres B et D et annexée à un bordereau E bis.

4 - VIREMENT ENTRE COMPTES ETRANGERS EN FRANCS DE DEUX CORRESPONDANTS ETRANGERS :

Aucune formule 5 n'est établie ; il ne s'agit pas d'opérations de clients non-résidents.

5 - VIREMENT ENTRE COMPTES ETRANGERS EN FRANCS DE DEUX CLIENTS NON-RESIDENTS :

Aucune formule 5 n'est établie.

البنك المركزي الجزائري
BANQUE CENTRALE D'ALGERIE
CONTROLE DES CHANGES

PRELEVEMENT DE DEVISES
Instruction No 824 (Art 33 à 66)

Formule 4

A DONNEUR D'ORDRE
Nom :
Adresse :
Agissant { pour son compte (1)
pour le compte de (1) Nationalité :
Nom : résident (1)
Adresse : non résident (1)

B NATURE DE L'OPERATION
et référence au répertoire de codification
GROUPE I : Achat de marchandises
Pays d'origine des marchandises :
a) Importation
(1) réglée après expédition : F.O.B. | C.A.F. | F.D.D. | (Franco destination dédouané)
(1) réglée avant expédition (acompte autorisé)
(1) Numéro du dossier de domiciliation :
b) Autres (préciser la nature de l'opération) :

GROUPE II : Autres règlements (sauf annulations de cessions antérieures)
Pays de résidence du créancier étranger :
Précisions sur la nature de l'opération :

GROUPE III Annulations de cessions antérieures
Pays de résidence du débiteur étranger initial :
(ou de destination des marchandises) :
Référence à l'opération initiale de cession :

(1) Rayer les mentions inutiles.
(1) Destiné à la Banque Centrale d'Algérie.

GUICHET DE LA BANQUE DOMICILIAIRE
(Nom et adresse)
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

E Cadre Reservé à la Banque Centrale d'Algérie
1
2
3
4

D
Bordereau E N°
N° de la formule
C EXECUTION DE L'ORDRE
1. Date du prélèvement sur le marché
2. Désignation de la devise
3. Cours Appliqué
Montant du PRELEVEMENT sur le Marché

Cachet et numéro d'immatriculation de l'intermédiaire agréé :

CA 1067 - Imp. BNA

البنك المركزي الجزائري
BANQUE CENTRALE D'ALGERIE
CONTROLE DES CHANGES

PRELEVEMENT DE DEVISES
Instruction N° 824 (Art 33 à 64)

Formule 4

A DONNEUR D'ORDRE
Nom :
Adresse :
Agissant { pour son compte (1)
pour le compte de (1) Nationalité :
Nom : résident (1)
non résident (1)
Adresse :

B NATURE DE L'OPERATION
et référence au répertoire de codification
GROUPE I : Achat de marchandises
Pays d'origine des marchandises
a) Importation
(1) réglée après expédition : F.O.B. | C.A.F. | F.D.D. (Franco destination dédouané)
(1) réglée avant expédition (compte autorisé)
(1) Numéro du dossier de domiciliation :
b) Autres (préciser la nature de l'opération)

GROUPE II : Autres règlements (sauf annulations de cessions antérieures)
Pays de résidence du créancier étranger :
Précisions sur la nature de l'opération :

GROUPE III Annulations de cessions antérieures
Pays de résidence du débiteur étranger initial :
Lieu de destination des marchandises :
Référence à l'opération initiale de cession :

GUICHET DE LA BANQUE DOMICILIAIRE
(Nom et adresse)
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

E Cadre Réservé à la Banque Centrale d'Algérie
D Bordereau E N°
N° de la formule
C EXECUTION DE L'ORDRE
1. Date du prélèvement sur le marché
2. Désignation de la devise
3. Cours Appliqué
4 Montant du PRELEVEMENT sur le Marché

Cachet et numéro d'immatriculation de l'intermédiaire agréé :

CA 1067 - Imp. BNA

(1) Rayer les mentions inutilisées.
(2) Destiné au guichet de la Banque domiciliaire